

كتاب
حجة الكرام في محبة أهل الإسلام

أثر
حسن حسنى الطويرى
صاحب جريدة النيل وحموره

الطبعة الاولى

منتخبة من جريدة النيل

طبع في مطبعة جريدة النيل بشارع الشيخ عبدالله بمصر

سنة ١٣٠٩

﴿ المقدمة ﴾

وهي تشمل على فاتحة ومقدمة وهي على ابحاث (الاول) تطهير القلوب بالاعتقاد الحق (الثاني) في تعميم الوحدة (الثالث) في الاجتماع الى المركز الجامع (الرابع) في طالب الخير العام (الخامس) في مكارم الاخلاق (السادس) في مراتب طبقات العالم (السابع) في النية والعمل (الثامن) خلاصة

﴿ فاتحة المقال ﴾

معلوم لدى العموم ان البحث عن الاديان هو ما وعن الدين الاسلامي خصوصا قد دخل في دور عظيم عند فلاسفة الافرنج وغيرهم منذ امدديد ولا يزال موضوعا للكلام وهم فيه مختلفو المقاصد ففهم من تعرض ومنهم من اراد ان يدقق وكل بين مفراط ومفرط فيما يقول ويكتب ولازوم لاطالة المقال بسرد اقوال اولئك الرجال

لكن نقول ان علوصيت علماء أوربا قد جعل لهم في الشرق نفوذا على قلوب البعض حتى صار في الملة الاسلامية من يعتمد على فلسفتهم في كثير من الشؤون المقدسة لاسيما اولئك الذين تعلموا العلوم العالية الدينية ولم يتبحروا في العلوم الدينية ولم يتفوا على أسرار الشريعة الشريفة والحكم الاسلامية . ولربما أغراهم على ذلك بعض الروايات الضعيفة والاقوال المختلفة التي ليست من ديننا المقدس في شيء فمن لا يتعرض للاديان وانما نحصر كلامنا فيما يتعلق بديننا أيده الله فقط ونورد البراهين المسلمة عندنا التي هي الاساسات المحترمة فيما بيننا حتى يعلمها من يريد الكلام عليه فيكون على بينة من الامر ولا يتكلم بغير

علم ولا برهان مبين وعلى ذلك نقول

ان ديننا دين مؤيد القضايا بالبرهان وشرطنا البلاغ المبين الزافي للشك باليقين المحض ومبادئنا الاعتقادية والعملية والسياسية والاخلاقية وغيرها كلها لا تسلم عندنا ولا يكاف أحدها الا بعد البلاغ المبين ولا تستر قضية من قضاياها تحت مجرد التسامح والتسامح وهذا هو الحق الذي نحن عليه اما ما ينسبه المبطلون الى الملة الاسلامية وليس منها فهو مدفوع بالبراهين الحقة والحجج الدامغة البالغة فيجب على كل من اراد الحكم للدين الاسلامي اوعليه ان يعرف ميزان الحكم ليصح له القول وذلك هو البراهين الاربعة المسلمة عند المسلمين ونحن بحول الله شارحوها على أعين الناس لعلهم يشهدون . فن ابتنى وراء الانصاف سديلا أو طاب سوى صراط الحق منهجا فقل ها توراها ناكم ان كنتم صادقين . ولقد دعاني الى هذا ما ذكره الرئيس كاتون امحق طيلر في خطابه الذي القاها في لوندرة وتناقضه العصف منذ عهد غير بعيد فوضعت رسالة تركية في خلاصة المدنية الاسلامية وهي الآن تحت الطبع وبحوله جل وعز ستشر (نشرت بالاستانة) واخترت ان اجعل هذه الجملة ليعلم منها عند اصحاب الخوض وجهة البحث ويحق الحق والله المولى المعين وما أريد به تنديدا على أحد ولا استعلاء على متكلم ولكن بيانا للحقيقة ودلالة على الصواب ورعاية الى الانصاف ولا كالحق حجة ولا كاليقين برهان والله القوى المعين وأرجو المطالعين ان لا يحملوا مقالتي على غير محمل الاخلاص وان لا يجردوا في أنفسهم شيئا قبل التدبر وان لا يتحاموا عن ارشادي الى ما أكون قدسهوت عنه من الصواب فاني اشكر

فضلهم على بذلك والله الهادي الى سواء السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل

• (المقدمة) •

(في أساس الدين الاسلامي)

ليس يخفى عليك يا أبا الوحدة وأبا لوطنية وفي
المليمة ان الله سبحانه وتعالى أراد تجميع الخير وتوحيد
المعاملات في دار الدنيا بمقتضى حالة الزمان وقابلية
أهله فأرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دين الحق
ليظهره على الدين كله وأرسله للناس كافة بل عمّت
بعثته النقاين الجن والانس وذلك لان العلوم والعمران
قد كانوا صلا الى درجة لم تكن معهودة عند اهل
العصور الخالية وظهرت الممالك العظمى
والامبراطوريات الكبرى وعظمت المجتمعات
البشرية وقويت البراهين العلمية لاسيما بظهور
الدول الاخيرة مثل الكامرة والقياصرة
اليونانيين والرومانيين واحتاجت الدنيا الى قرب
الصلاات وتوحيد المعاملات فانزل الله جل شأنه
قرآنه العظيم على نبيه الكريم بما يكفي مصلحتي
الدنيا والدين ويقوم بمصالح المجتمعات الانسانية على
عمر الدهور وتقاب الايام والانسام وأرسل النبي عليه
الصلاة والسلام من بلد ليس لذويه عهد بلك
وادارة مملكة أو دراسة فنون أو تحصيل علوم وانما
كانت ديارا بعيدة عن المواصلات مشجورة من قبل
الامم التي اشتهرت بالفنون والمعارف وقد أيدته جل وعز
بأن منعه الذهاب حتى الى معلم فلم يقرأ ولم يكتب ومنعه
من السياحة الى البلاد المتقدمة في ذلك الزمان فلم يصل
الابصري من جهات برية الشام مرة مع عمه في صفه
وأخرى للتجارة وسنه يومئذ خمس وعشرون سنة ولم

تطل اقامته مع ذلك وعضده بأن ربه ايتيما فقيرا فكان
أميا لا ثروة له فلما أوحى اليه بما أوحى من لدنه تعالى
أعجز الفصحاء وحير الحكماء وأذهل العلماء فلم تمض
عليه عدة سنوات حتى تشرف بالدين الاسلامي الملايين
العديدة من الامم فكان هذا دليلا باهرا على ماله من
المكان الاعلى والمقام المحمود الاسمي عند الله تعالى
وكانت الاساسات المحترمة التي ذكرها من المبادئ
التي أوحى الله بها اليه فدانت الارض بذلك لدين الله
وخشع أهلها العزة لله في أقل من ربع قرن مع ما كان
عليه أصحابه صلى الله عليه وسلم من قوة الثروة وضعف
الات والادوات وما كان للذين يناوونهم من العظمة
الظاهرة والقوة الباهرة والسيطان المالي والدفاعي
ولم تكن عندهم أموالهم وما دنروا ولم تحصنهم حصونهم
وما شيدوا ولم تدافع عنهم قوة مجتمعاتهم وما حشدوا بل
حطمت سنابك الخيول الاسلامية العربية كل ركن
مشيد وأوهنت الصولة الصديقية والنفاروقية كل
عظيم شديد ولم تضعف قوتهم قوة المال ولا أوهنت خدمتهم
تقليات الاهوال بل ظلت الايام تخدمهم والليالي
تتقاد لهم الى ان أعلى الله كلمته وأبدش ريعته ولم يكن
كل ذلك الا بمقتضى احكام الدين ومتابعاتهم له وتعزيرهم
ايه والا فالصدر الاول الذين فتحوا هذه الفتوحات
العظيمة وما كانوا هذه الممالك الجسيمة لم يكن لديهم
شي من العلوم السياسية والادارية لانهم اهل بلاد
هي كما وصفناها بعيدة جدا عن منابع العلم والعرفان
في ذلك الزمان وليس عندهم سوى الاحكام القرآنية
والاوامر النبوية فكانت لديهم بهداها وترشدهم
بحكمتها الى ان اوصلتهم لما وصل اليه الرومان واليونان

في قرون عديدة بالعز والعلم والسياسة والثروة
 في اقل من قرن واحد وما زالت براهين الحكمة الالهية
 تتجلى في كل عصر بما يناسبه وفي كل مجتمع بما يلائمه
 حتى لم يبق من ريب في كفايتها الصلاح حال الدارين
 وكفالة سعادة الحياتين وذلك لان الدين الاسلامي لم
 تكن مبادئه خاصة بمجرد العبادات والطاعات الاخروية
 بل انها شملت كل ما يحتاج اليه بنو النوع من المصالح في
 امرى المعاد والمماس ولم تفرض فريضة الاوقفيها
 حكمة بالغة تهدي الى النجاح وترشد لطريق الترقى
 والفلاح وبالاجمال ان الله قد اراد تميم توحيد المعاملات
 في الدنيا والآخرة فانزل الدين الاسلامي واصطفي
 لتبليغه محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزله دفعة كسائر
 الكتب السماوية بل تمهد الامة بالحكمة التدريجية
 في ثلاث وعشرين سنة بحسب الاوقات والضرورات
 ليكون الواقع برهانا على ما ينزل من الحكم الالهى
 وما زالت الفيوضات الربانية تتوالى الى ان توفى سيد
 الكائنات عليه الصلاة والسلام هنالك ختمت
 الاحكام وتمت الاصول المتبعة المقدسة بقوله عز من
 قائل (اليوم اكملت لکم دينکم واتممت علیکم نعمتی
 ورضیت لکم الاسلام ديناً) فلم يبق للامة المحمدية
 من حاجة بعده الا الى اتباعه ومعرفة معانيه
 وقياس الاحوال والوقائع على مقياس النصوص
 الشرعية

الاساسات الدينية عند اهل الاسلام (جملة أمور عظيمة)
 (اولها) (تطهير القلوب بالاعتقاد الحق) فيما يجب
 علم الله سبحانه وتعالى وما يجوز له أو يسبح عليه
 وكذلك فيما يجب علمهم في حق النبي واخوانه الانبياء

عليه وعليهم أركان الصلاة والسلام وما فرض عليهم من
 الاعمال وتلك مصرحة في النصوص مشروحة في
 المطولات معلومة لدى الجميع حتى لم يبق من باءت الى
 التعرض لتفصيلها الا في مثل هذا الكتاب
 (الثاني) (تعميم الوحدة الاخوية بين كافة افراد هذا
 الدين المبين) وذلك انه سبحانه وتعالى قد علم وهو علام
 الغيوب ان النفوس لا تخلص وحدتها ولا تترجمتها
 الا اذا كانت مجتمعة الحسيات مطهنة القلوب بعضها
 الى بعض وان اجل ما يضم هذه الافئدة المفترقة الوصلة
 بينها رابط حقيقي محكم الاساس وليس أشرف في ذلك
 من الوصلة الاخوية فجعل بينهم اخوة شرعية مقدسة
 يجب احترامها وتعزيز شأنها على جميع ما يشمله اسم
 الاسلام حتى لا يبقى سبيل من القربى الا ويكون قد
 حصل ووصل به من وصل فلان أول ان البنوة الصامية
 لاتصل الانساب مطلقا ما لم تكن متفوعة بالبنوة
 المشروعة ا قوله تعالى لا يدنا نوح عليه السلام (انه
 ليس من اهلك انه عمل غير صالح) جوابا عن قوله (رب
 ان ابني من اهلي وان وعدك الحق) فهذا دليل كاف
 وبرهان قاطع على ان البنوة الصامية اذا تجردت عن
 الحكم الالهى لاتصل النسب هذا على ان البنوة التي
 كانت بين نوح وابنه مشروعة بحكم صحيح لكنه
 لما كفر انقطع ذلك النسب بحكم الله وهذا الاساس
 معتبر عند عموم المسلمين اذ البنوة الصامية لاتصل
 النسب الا بحكم مشروع كالوزني رجل بامرأة
 وحصل بينهما الولد فانه لا يلحق بنسب أبيه ولا يرثه ان
 مات وذلك لان البنوة بنوة صلبية مجردة عن الاباحة
 المشروعة وكذلك تنقطع البنوة المشروعة بالكفر فاذا
 كفر الولد انقطع عن ابيه واذا كفر الوالد انقطع

عنه ما الولد فلا يرثه ولا يرثه ما مع ثبوت البنتوة الصليبية
 في كل هذه الاوجه فبدلنا هذا على ان البنتوة الصليبية
 لا تربط الانساب ولا توجب القربى والامسا انتطعت
 تلك الانساب مع تحققها فيها ويمكن استقصاء هذا
 الفصص في كتب الفقه بأكثر مما ذكرنا فاذا علمت
 ذلك ووجب ان تجزم بان مراتب ذوى القربى والاخوة
 وغيرها قد تنقطع وصلتها اذا لم تكن مشفوعة بالحكم
 الالهى ثم ان الله تعالى اوجب الاخوة الحقيقية
 الشرعية بين عموم المسلمين على اختلاف أجناسهم
 وتباين مواطنهم وقيامهم فقال عز من قائل (انما
 المؤمنون اخوة) وتعلم الفرق الجلى بين لفظ الاخوة
 والاخوان فان الاخوة لا تكون الا بين ذوى الاخوان
 النسبى ولن لفظ الاخوان يشمل ذوى اخوة الصعبة
 والصدقة . وربما يدسؤال كيف عبر الله جل وعلا عن
 المؤمنين بلفظ اخوة في الدنيا ووصفهم في الآخرة فقال
 (اخوانا على سرر متقابلين) قلت والله أعلم ان المقصود
 ربما كان محال مؤمنى الامم السابقة فانهم في الجنة
 خالدون منهمون لهم فيها النعيم المقيم وقد أحكم الله
 بينهم هذه الوصلة الاخوية بما لا مزيد عليه حيث
 قال في محكم الكتاب الكريم (النبي أولى بالمؤمنين من
 انفسهم وأزواجه أمهاتهم) فصرح هنا تصریحا تاما
 بايجاب تلك الاخوة الشرعية المقدسة وربطها بالمركز
 الجامع وهو ذاته صلى الله عليه وسلم بان حكم بنتوة
 المؤمنین بزواجه الطاهرات أمهات المؤمنین وهو
 نسب مشروع بحكم الهى لا تنقطع وصلته ولا تنقص
 عروته الا عن ترك هذا الدين المبين وقد مر أن النسب
 المنروع هو المعتبر عندنا لا النسب الصلبي المجرد كما
 تقدم . وعليه فانكار هذه الاخوة والاستهانة بها

انكار لا يحكم الكتاب العزيز وكذلك الشأن في انكار
 ثبوت بنتوة المؤمنین بزواجه الطاهرات وربما أدى ذلك
 الى الكفر ولا ريب في ذلك لمن تعمد له هذا أجمعت الامة
 على تسمية زواجه الطاهرات أمهات المؤمنین وأقر ذلك
 الرسول صلى الله عليه وسلم فصار اعتقاد وجوب الاخوة
 وثبوت بنتوة أفراد الموحدين للزواج الطاهرات
 فرضا على كل مسلم بحيث يكفر منكره لانكاره
 الثابت بالنص ويستوجب المذابح هو له كما
 يستوجب المذابح تارك الفروض الاخرى وأيد
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم بمنزلة
 الوالد اعلمكم) رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم
 (أنا جد كل نبي) وهو حديث مشهور وعرض ذلك ما فعله
 عليه أشرف التحيات من ايجاب المؤاخاة الخاصة بين
 الانساب الكرام حين الهجرة فانه آخى بين كل اثنين
 من المهاجرين وكان يواخى بين كل غنى وفقير منهم
 حتى يتعاونوا على السراء والضراء وكذلك ما أمر به
 من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار لما نزل المدينة
 المنورة وهم اوقعتان شهيرتان أجمع على صحة وقوعها
 بجمهور السلف والخلف فلا يحصى من التسليم به . أما
 الروايات المغفلة في هذا البحث فكثيرة جدا لا يمكن
 رأيت أن أكتفي منها بهذا التقدير ولما كانت الانفس
 ترى للنوعية والعشيرة والقبيلة منيات وحيثيات تزعم
 أنها توجب التعالى والتكبر وكانت هذه الخيالات
 الباطلة هى من أكبر موانع جريان أحكام الوحدة
 الاخوية لما هو مركز فى النفوس من حب العلو
 والافتخار من التسفل فلهذا أمر جل جلاله وعم نواله بترك
 المنايذة باللقاب فى محكم التنزيل ثم عرض ذلك فقال عز
 من قائل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فان اللام

والسلام (ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية
ونخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر - في أنتم بنو آدم و آدم
من تراب ليدعن رجال نخرهم باقوام انما هم لحم من
لحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجمالان التي
تدفع بأنفها لنتن) رواه أبو هريرة واثبتة أبو داود وغيره
وكتوله صلى الله عليه وسلم (ليس منامن دعا الى عصبية
وليس منامن قاتل على عصبية وليس منامن مات على
عصبية) رواه جبير بن مطعم رضى الله عنه ومن ذلك
ما حدث به حصين بن عبد الرحمن بن عقبة عن أبيه وهو
مولى فارسي حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرب أحد المشهورة فضرب رجلا من المشركين
وقال خذها وأنا الغلام الفارسي يريد ان يعزى لقومه
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (فهلاقات
خذها مني وأنا الغلام الانصاري) يشير بذلك الى
الوحدة الجامعة الدينية وبتناه عن الاعتزاز بالعصبية
الجنسية التي يؤخذ منها الثقات بالوحدات المفترقة
ويصدق هذه الرواية أيضا ما ورد عن زيد بن أسلم
رضي الله عنه وعن السيدة عائشة الصديقة عليها
السلام انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبته المعلومة في حجة الوداع انه قال (ولا فضل
لعربي على عجمي ولا لاجر على أسود الا بالتقوى) وذلك
لان جهور السامعين كانوا من العرب فنههم واكتفى
عن التصريح بعدم فضل غيرهم عليهم الا بالتقوى
وحسبك انه عليه الصلاة والسلام قد وفد عليه وفد بني
عامر فقال أحدهم أنت سيدنا فقال صلى الله عليه وسلم
(السيد الله تبارك وتعالى) فقالوا وافضانا فضلا
واعظما طولا فقال (قولوا بقولكم أو بعض قولكم
ولا يستجربنكم الشيطان) ولقد نهي حتى عن التعبير

هنا للتعليل أي لم يجبه لهم شهو بار قبائل المجرذ المعارف
لا التعالى بالشيع والاجناس والتنا كرفان العائلات
الآدمية تنهى الى جرئومة واحدة ومنبت واحد لكن
لما كثرت العائلة الآدمية الاولى وتعددت أفرادها
وتفرعت سلسل الانساب وجب أن يتفرد كل افراد
سلسلة باسم جهنم ايمتيزوا عن غيرهم والاجهات
الحقوف وفست مراتب الطبقات وذلك وان اقتضى
تمييز زيد عن عمرو لئلا يظن انهم من واحد
واقضاع الاتخوفات أفراد تلك العائلة الواحدة
رؤس عائلات أخرى وهم جرا الى زماننا هذا فنبه الله
سبحانه وتعالى على أن الشعب والقبيلة انما هما اسمان
يشملان عائلة مخصوصة تميز أفرادها بهما عما سواها
للمعرفة التابعة بين الجميع والا لانفصلت صلة المعارف
بذلك التنا كرتهم بين جهة الكرامة لينقطع الامل من
غيرها بقوله (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ومن المعلوم
أن أحكام المسلمين لا ينبغي أن تكون الا بقضاء الخالق
سبحانه وتعالى وعلى ذلك فلا يمكن أن يكرم أحد بينهم الا
بحسب ما يكرمه الله عنده فتكون الكرامة الحقيقية
المشروعة انما هي بقدار التقوى وهي مجموع الفضائل
فتقد قال عز وجل (ومن يهن الله فله من مكرم) فنفى
كرامة من اهانه الله على أي حال كرامة حقيقية ولما كانت
النفوس تجاد ملابعد انقطاع التمايز في الاتخوة بغير
التقوى في الدنيا نفي أيضا ان يكون ذلك بحسب الانساب
فتقال وهو اصدق القائلين (فاذا نفتح في الصور فلانساب
بينهم يومئذ ولا ينساءلون) وقال سبحانه جل شأنه (ان
تنصركم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم
والله عابثون بصير) - وقد ورد في هذا المعنى من
الاحاديث النبوية شيء كثير جدا كقوله عليه الصلاة

عن العبد والامة بلفظ العبد ونهى الموالي عن التول
 برى ورتى كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقول أحدكم
 عبدي وادتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل
 المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدي وسيدي فانكم
 المملوكون والرب الله) بل انه عليه الصلاة والسلام
 شد عرى الاخوة حتى بين الموالي والعبيد فقال
 (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم) وشدد كل
 التشديد على كل من يحاول تحقير أخيه المسلم فقال
 (كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب
 امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم) رواه أبو صالح عن
 أبي هريرة رضي الله عنه وروى كل من جابر بن عبد الله
 وأبو طلحة بن سهل الانصارى رضي الله عنهما عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ما من امرئ يخذل امرأ
 مسلما في موضع ينتهك فيه حرمة وينتقص فيه
 من عرضه الاخذته الله في موطن يحب فيه نصرته
 وما من مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه
 وينتهك فيه من حرمة الا نصره الله في موطن يحب
 فيه نصرته) وقال الزهري عن سالم عن أبيه قال
 صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
 من كان في حاجة أخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن
 مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربة يوم
 القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وقد حذر
 الله سبحانه وتعالى من الوقوع في أهل الاخوة الدينية
 بما يكرهون فقال جل وعلا (أيجب أحدكم ان يأكل
 لحم أخيه ميتا الآية) فتأمل الى هذا التعبير هنا بالاسم
 الجامع وهو الاخاء الديني ولقد اوضح معنى الغيبة النبي
 صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله
 ما الغيبة قال (ذكرك أهلك بما يكره) قيل وان كان في

أخي ما أقول قال (ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم
 يكن فيه ما تقول فقد بهتته) وزاد في التشديد والوعيد في
 هذا الامر حتى قال عليه الصلاة والسلام (ان الرجل
 ليزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
 لا يفرله حتى يفرله صاحبها) وقال أيضا صلى الله عليه
 وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
 وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم (ولا يحل
 لمسلم أن يجر أخاه فوق ثلاث الخ) والاصل ان الاخوة
 الدينية والوصلة الجامعة هي أساس محكم مقدس من
 أساسات الدين الاسلامي فترضه الله سبحانه وتعالى
 وحض عليها النبي صلى الله عليه وسلم فثبتت بنص
 الكتاب العزيز والسنة الغراء ووقع على الجماع الامة
 ولم ينكرها قياس الائمة وصارت من المعلوم بالضرورة
 من الدين ولقد اطلقنا الكلام في اهمية موضوعها
 ونسألك عنان القلم الا ان اكتفاء هذا القدر اليسير
 ومن اراد زيادة على ذلك فليراجع ما كتبتنا في
 مباحثنا الموسومة بالتهذيب الالهامي في خدمة الدين
 الاسلامي

(الثالث من الاساسات الاجتماع الى مركز جامع
 مقدس) اجتماع حقيقي تبا وقابا واسانا ونيسة بحسب
 الاستطاعة والاعتصام به وحبه وطاعته وخدمته بما
 يعود بقوته وشدة ساطته وعلو كلمته لقوله تعالى
 (واعتصموا بحبل الله جميعا) وقوله عز من قائل
 (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم)
 وقوله صلى الله عليه وسلم (من اطاع اميري فقد اطاعني
 ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصى اميري فقد عصاني
 ومن عصاني فقد عصى الله) وقوله عليه الصلاة
 والسلام (فان كان الله في الارض خليفة فضرب
 ناهركم واخذ ما لك فاطعمه اولادك وانت عاض بجزل

لائك الحجاب عن محيا الصواب

(الرابع طالب الخير العام لكل الانام على اختلاف المذاهب والاديان) فان الدين الاسلامي لا يأمر افراد بالتعارن على الاثم والعدوان على أي فرد من أفراد الانسان ولكنه يفرض على أبنائه الحكمة التدرجية في دعوة غيرهم الى الحق على شرط التزام العدالة وعدم الشطط لما يجب عليهم من اعتقادات دينهم وان ما أنزل من الله سبحانه وتعالى لتتميم مكارم الاخلاق وتأمين ارتقاء سعادة الدارين وقد أمر وأن يحبوا غيرهم ما يحبون لانفسهم فلهذا يجب عليهم تبليغ الحق بلا غامبين بحيث لا يبقى معه شك ولا ريب لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يأمر بما لا يستطيع وبالطبع ان الانسان لا يستطيع ان يعتقد أو يعمل ما جهل حتى يعلم ولا يلزمه الجزم بمجرد الخبر حتى يطمئن اليه ويؤول عنه الشك فيه بحيث لا يبقى للريب محل فهم مكلفون بتبليغ اخوانهم الذين تجتمعهم وايهم جامعة الانسانية ما أحبوه واعتقدوه لانفسهم على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يدعو الى الله بالبينات والذكر الحكيم وباللطف ويباحث الذين يعرض عليهم الدين فيتألفهم اذ انفروا ويعمل عليهم اذا عجلوا ولا تأخذهم حدة اذا شدوا ولا يغضبهم وهم قبل أن يتحققوا ولا يرهقهم حتى نزول شكوكهم بالبراهين التي تناسب عقولهم وتقبلها أذهانهم فكذلك يجب على أهل الدين أن لا يتعدوا على أحد ولا يكفوا أحدوا ولا يضمروا فرد من الافراد سواء مطلقا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهذر من جهل وشك وارتاب ويزيل ريبه وشكّه بالبيان الشافي والدليل الواضح فلا يمكن لأحد من أن يضمرا غير المسلمين سواء بوجه من الوجوه

شجرة) وقوله عليه الصلاة والسلام (من مات ولم يعرف امام زمانه فمات ميتة جاهلية) وسيأتي في أثناء الكتاب من هذا البحث ما يشفي العليل ويروي الغليل فان الدين الاسلامي لما لم يكن ديننا مجردا للعبادة فقط بل هو دين جاء لتتميم النظام الدنيوي والاخروي معا كان من الوجوب فيه ان يقوم باعبائته الكبرى ومهامه العظمى الخلقاء اعظام يتقادون الوكالة العليا عن سيد الكونين وامام النقاين وأزم الامة صلى الله عليه وسلم بوحدة الامامة في كل زمان على اى حال من الاحوال بحيث أوجب عليهم الكثير من الاعمال الدينية المحضة كالمصلاة في الجمعة والولاية والزكاة والحج والجهاد وامثالها فلا يجوز للأفراد القيام بها الا بالنيابة المسلسلة من مركز الخليفة الاقدس هـ ذافي الامور الدينية فيكفيك بانشؤون الدنيوية التي يقتضيه حال الامة وتسلمتها ووظائفها التي كلفها الله سبحانه وتعالى مثل اعداد ما تستطيع من القوة مادة ومعنى والسعي في ترقى الصولة ودوام ارتقاء عز الدولة وحفظ قوة ارتباطها واعلاء كلمة الله وتعزير اوامر الله وتشديد مباني العزة لا يمكن من القيام بواجبات الدين والدنيا واجلها قطع سبيل وقوع الخلاف بين عموم الموحدين بتحكم الغايات النفسية والمقاصد الخصوصية المضرة بالحياة العمومية فانك اذا تدبرت سر الاساسات الالامية الحقيقية وصلت الى درك اهمية الحكمة الالهية في توحيد الرئاسة الدينية العظمى وفهمت وجوب ارتباط شعوب اهل الامة المحمدية بالعامم الجليل الاقوى وتجلت لك الآيات الباهرات بصور دقائق حقائقها السنية وارتقيت بمارك المدارك الى سدرة الحقيقة القصوى وسيأتيك في أثناء الكتاب ما يرفع

من هذا أن وحشى الحبشى الذى قتله - سيرة رضى الله
عنه لما آمن لم يؤخذة النبي صلى الله عليه وسلم بل صار
من أصحابه الكرام رضى الله عنهم ومثل ذلك ما وقع من
هند رضى الله عنها فأنها علمت في واقعة أحد يجسد سيرة
ملا حاجة لذكوره من شدة التمثيل الفطري حتى أنها
أخرجت كبده الشريف ولا كتبه تريد أن تأكله
حقدا وعداوة فلما كان عام الفتح وفتح الله مكة ودخلها
صلى الله عليه وسلم كان الهدر دسها مع من الهدر دمهم
فلما ضاقت عليها الأرض تذكرت وبعثت إليه صلى الله
عليه وسلم فبايعته على الإسلام فلما أسلمت كشفت عن
وجهها وعرفها عليه الصلاة والسلام فلم يجد عليها في
نفسه ولا عاتبا على ما فعلت به ولا حرمت من شيء من
الكرامات التي أكرم بها أصحابه رضوان الله عليهم
فهذا دليل كاف على أن الدين الإسلامي لا يؤخذ أحدا
على ما جهل من الأمور ولا يعاتبه على طلب البراهين
القطعية على صدق الدعوة ولا يكلفه فرق الذي
يستطيع من الاعتقاد والقول والعمل فإذا علمت ذلك
كان حقا عليك أن تجزم بأن أساس دين الإسلام هو طاب
الخير لكل الأنام ودفع الشرور عنهم بكل ما تصل إليه
يد الأمان مع إطلاق حرية الضمير ~~ب~~ يمكن بشرط
الاهتداء إلى الحق ورفع غوائل الشبه والإفهام
الذى لا يكون ذلك تقى بالحق الصريح لا يليق به تركه
على حاله فلا يترك المريض الذى يستطيب المرض
من جنسة أو ذهول عن اللازم كما في بعض الأمراض
والأنهكة ذلك حتى تلفه ولا يجب على العالم انقادران
يتخلى عن تعليم الجاهل الذى يتردى بجهالة إلى حيث
يضره ولا يجعل بالمدنى الحقيقى أن يحرم من تجمعه وإياه
جامعة الآدمية والإنسانية من مشاركته في نعمة تلك

الأبعدان يبلغه ما لديه من الدين فإن شك فيه عذره
ورأى به وأحسن النصح والنية له ورحب صدره وعلم
لنه مجبور على أن لا يقبل شيئا هو في ريب منه فيجب
عليه في تلك الحالة أن يتذكر الأخوة الإنسانية ويقوم
به الأدلة الواضحة بحسب عقله ونسبة ادراكه ويقدم
لديه من الحجج ما لا يترك للظن والتردد محلا فإذا علم أن له
حقا في المراجعة والتردد أتى بما يقنعه كل الأفتاع
وهكذا الحال والشان وفي كل ذلك يجب عليه أن لا يجرد
عليه ولا يضر السوء له ولا يطالب له إلا الخير ولا يصح
لأحد من المؤمنين أن يبغض أحدا من غيرهم مطاقا
الأبعدان يأتيه بالبلاغ المبين القاطع للشك والظن
وبعد أن يستيقن الحق ثم يرفضه عدلوا واستكبارا
فهذا لك يجب أن يعادى المسلم ذلك الفكر لأصحابه
ويسعى ما استطاع في تخليص ذلك الفرد الذى تجمعه
وأياه جامعة الإنسانية من سوء تأثير ذلك الفكر المضر
الذى يدعو إلى معاندة الحق فان العداوات الذاتية
محرمة على المسلمين لاى إنسان بل إن التعدى وسوء
القصد حتى للحيوان محرم في أساس المعتقد ولم يفرض
الجهاد عليهم إلا للدفاع المقاصد التي هي ضد تعميم هذا
الخير العظيم لا لسوء قصد بالاشخاص ودليلك عليه أن
المشركين لما استشهد سيدهم ذمهم ذمهم رضى الله عنه
يوم غزوة أحد من أولابه تمثيلا لفظيا فلما أراد المسلمون
أن يغتالوا كذلك بقتلى المشركين منهم النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك إذ ليس المقصود من الجهاد عداوة
لذات الأشخاص المحاربة وإنما كان المقصود تخليصها مما
لازمها من الأفكار السيئة التي كانت ضد تعميم هذا
الخير العميم ولم يقع القتل إلا لكون تلك الأشخاص هي
الحمل الذى استقلت به تلك النيات العدو للحق وأكبر

المدنية وكلاهما مستعد لان يشارك صاحبه ويعينه فيقوى به
الخامس مكارم الاخلاق وتلك الصراحة التامة في آيات عديدة من الكتاب العزيز تتجاوز المئات فانك لا تتصفح منه صحيفة الا وجدت فيها أمرا الهيايئى من مكارم الاخلاق والذالم نرمز باعث الى استيعاب الشهرة بين عموم الموحدين وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) وقوله صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه المطلب عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها وأثبتته أبو داود وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام (ما من شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق) رواه أبو الدرداء رضی الله عنه وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام (ان من أحبكم الى أحسنكم أخلاقا) وروى أبو هريرة رضی الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا) وقال صلى الله عليه وسلم (مكارم الاخلاق من أعمال أهل الجنة) وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم اذا نظرفى المرأة أن يقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وكان يستعبد من سوء الاخلاق فيقول عليه أزكى الصلاة والتسليم اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ومثل ذلك شئ كثير جدا فان الدين الاسلامى لما كان من أساساته تهيم الخير ودفع الشرور والهداية الى الحق كان من الضرورى لاهله الاتصاف بمكارم الاخلاق حتى تنزه نفوسهم أولا بلزوم العدل المحض والاعتدال

البحث فى الاعمال والنيات والاقوال وتعالى عن وهدة التفريط وصرح الافراط فى القوى النفسية بحيث تلازمهم الحكمة فى مرتبة النفس الادراكية بالاعتقاد الخلق وتنزه عن مهالك الافراط بالجسرية والانهابات الذهبية وتنبأ عن مهاوى البله بالعجز عن تحقيق الحقائق وتغيير الحق من الباطل والخير من الشر والعفة فى مرتبة النفس البهيمية الشهوية فلانطاب شيئا ليس من حق لها فيه بوجه مشروع ولا تترك ما تستحق من المشتهيات فى الحياة الدنيا ولا ترفع الى عز القى الافراط بالجسود الذى يقف بهادون حقها ولا تندى الى حضيض الفجور بتجاوز حدها الماهو من حقوق سواها والشجاعة فى مرتبة النفس السبعية الغضبية فتقدم عند ضرورة الاقدام وتجمع عند ضرورة الاجسام وتدافع بالحق عن الحق على الوجه الاحق فلا تنهات الى معارج التهور بتعديها الواجب ولا تذلل حتى يطحنها الجبن تحت ضاغط الهوان بالتوقف عن ردمن يريدها بالسوء بلا موجب حقيقى ويجب على النفس أن تستكمل هذه الفضائل وتمنع تلك الرذائل حتى تكون عادلة محضة بحيث لا تطلم ولا تقلم بتجاوزها حقها ولا تقف دونه فاذا صلحت النفس وتعودت على هذه المبادئ القيمة وصارت لها ملكة كان أصحابها قدوة لمن دونهم بمقتضى منزلتهم من المجتمع هناك يصلح شأن المنازل التى هى الممالك الصغرى فيسرى ذلك التأثير الى البلدان والامصار والعواصم وهى المنازل الكبرى والجامع العظمى فاذا حسنت الاخلاق ظهرت الاذواق وكملت آداب الانس والعاشرة ولا يقين يتصف بهم هذه الحكمة الاخلاقية التى جاءها النبي صلى

الله عليه وسلم لم أن يوصل دعوته الدينية الى من وفق
من افراد المجتمع والافلا فان الله تبارك وتعالى بين ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم تعليماً لامة من بعده فقال في
واقعة أحد (ولو كنت قظاً غليظ القلب لانفضوا من
حولك) الخ وحسبك مما ذكر ناديه لاعلى ما أوردنا
السادس في مراتب طبقات العالم عند المسلمين - قد
عرفت مما تقدم أن من أساسات الدين الاسلامي الاخاء
والارتباط الاخوي بين جميع الافراد وحصراً مساعي
أهل الملة في طلب الخير المحض العموم العالم وهما تبين لك
ما حدده الدين المبين على المسلمين من المراتب الواجبة
الرعاية لجميع طبقات العوالم ودرجاتهم فاعلم أي الاخ
في الله ان الله جل جلاله لم يسقط المزايا بما أوجب من
الوصلة الاخائية وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
تعالى قال في محكم التنزيل (هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون) وقال جل وعز (يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم واني فضلتكم على
العالمين) وقال سبحانه وتعالى في تفضيل الرجال على
النساء (والرجال عليهم درجة والله عزير حكيم) وقال جل
وعلا في تفضيل الرسل الكرام بعضهم على بعض (تلك
الرسيل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كالم الله ورفع
بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات الخ)
وقال جل وعز في الاصطفاء (ان الله اصطفى آدم ونوحاً
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وقال عز شأنه في
اصطفاء مريم عاها السلام (يا مريم ان الله اصطفاك
وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين) وقال في تفضيل
نساءه صلى الله عليه وسلم (يا نساء النبي لستن كأحد من
النساء) وقال في تفضيل الامة المحمدية (كنتم خير أمة

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله الخ) وقال عز من قائل في أهل الكتاب
(ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله الخ) وقال جل
شأنه (أفمن أتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير) وقال في التمييز بين الطيب
والخبث وما كان الله لا يذر المؤمنين على ما أنتم عليه
حتى يميز الخبيث من الطيب) وقال سبحانه وتعالى في منع
تمنى ما فضل الله به بعض الامة على بعض (ولا تمنوا ما
فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا
والنساء نصيب مما اكتسبن في فضل المجاهدين (فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكان
عد الله الحسنی الخ) وقال (لا يستوى الخبيث والطيب
ولو أعجبك كثرة الخبيث) وقال (قل هل يستوى الاعمي
والبصير أفلا تتفكرون) وقال جل ذكره (وهو الذي
جمعكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور
رحيم) وقال في التمثيل بين المؤمنين وغيرهم (مثل
الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والجميع هل
يستويان مثلاً أفلا تذكرون) وقال عز من قائل (الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات الآية) والقرآن الكريم مشحون
بالآيات البينات من هذا القبيل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم (انزلوا الناس منازلهم) وقال عليه الصلاة
والسلام (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وقال عليه
الصلاة والسلام (الناس معادن خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام) أو كما قال وقال في

المعلم عند الاصاب (وما يؤيد ذلك من أفعاله صلى
الله عليه وسلم انه بسط رداءه لوفد نجران حين
زاروه وهم نصارى واكرم عامر بن الطفيل وهو كافر
لكن الوفد كانوا اعزاء قومهم وعامر كان سيد قومه
ومن المأثور ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخاطب
اميرا أو سيديا أو ذا وجهة في قومه بما يخاطب به من
دون ولا من فوقه وكذلك كان يامل الناس سواء
مؤمنهم وكافرهم فلم يكن صلى الله عليه وسلم مخاشوا ولا
امانا ولا محقرا منهم كاللحرمات والحبيبات فلم يضع احدا
عما يستحق من الكرامة ولا رفعه عن استحقاقه كما
يستفاد من سيره ومعاملاته عليه الصلاة والسلام
فالعلم عنداه على الملة سواء من حيث هم له كل حق
لا يحرمه وحده لا يتعداه وعليه واجب لا يهمله والفضل
فيما بينهم بالتقوى ولكن تختلف مراتبهم من حيث
الصفات الخاصة فوهم بذلك ينقسمون الى قسمين عظيمين
مسلم وغير مسلم اما المسلمون فيبينهم الاخاء الجامع المرتبط
بالابوة العامة النبوية ولذلك صار مقام تلك الابوة
المقدسة الاصلية اوثقها والوكيل عنها بعد انتقال
صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم هو الولي والوصي
والوارث لمن لا ولي ولا وصي ولا وارث له من عائلته وذوى
قرباه الخاصة وعلى هذا تكون الاخوة العامة مرتبطة
في كل زمان بامامه العام لسكونه الوكيل عن لولى الاصلى
ثم ينقسم المسلمون الى عائلات خاصة ومنها ذريته
صلى الله عليه وسلم وهم اولاد السبطين رضى
الله عنهم فانهم لهم بنوه خاصة مع تلك البنوة العامة
رضى الله عنهم ثم ان المؤمنين يمتاز بعضهم عن بعض
بحسب المنزلة الدينية والدينية لكن ذلك التمايز

موضع آخر صلى الله عليه وسلم (ارجوا عزيز قوم ذل
وغنى قوم افتقر) وقال عليه الصلاة والسلام في
الحض على حفظ تكافؤ الانساب (تخيروا النظمكم
فان العرق دساس) وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك
أيضا (اياكم وخضراء الدمن) قيل من خضراء
الدمن يا رسول الله قال (المرأة الحسناء في المرء السوء)
وقال في حفظ المقادير عليه الصلاة والسلام (من لم يرحم
صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا) وقال في توفير
العلماء صلى الله عليه وسلم (وقروا علماء امتي فانهم نجوم
الارض) وقال عليه الصلاة والسلام في اكرام الشيوخ
(من اجل الله اكرام ذى الشيبة المسلم) وقال صلى
الله عليه وسلم في تفضيل الصحابة رضى الله عنهم (لا تسبو
أصحابي فلا تنشق احدكم مثل احد ذهابا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) وقال في
التفاضل بينهم (ان الله اختار أصحابي على جميع العالمين
سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة ابي بكر
وعمر وثلاثة ائمة اجمعهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم
خير) أنبته الشفاء والعجيج وقال في الصحابين وقد وضع
يديه على كتفيهما (أنتما وزيراى في الدنيا وأنتما وزيراى
في الآخرة وهكذا تنشق الارض عنى وعنكما وهكذا
ازورأنا وانتما رب العالمين) وقال صلى الله عليه وسلم
أبو بكر وعمر خير من مضى وخير من يأتى الى يوم
القيامة) وقال في حفظ مراتب العلم صلى الله عليه وسلم
(لا تعلموا أبناء السفلة العلم) وقال أيضا عليه الصلاة
والسلام (لا تجعلوا الدر في أفواه الخنازير) وقال أيضا
صلى الله عليه وسلم (ان من اشراط الساعة ان ياتمس

لا يقتضى احتقار كل طائفة من هم دون العلة أن فضاهم
الله عليهم في الرزق والمنزلة فانما هم اخوة أبناء دين
جامع أقرب الى بعضهم من أعضاء عائلة واحدة. لكن
اختلاف وظائفهم وتباين منازلهم كما يكون ذلك حتى
في العائلات الخاصة وانما يجب على كل أهل طبقة من
طبقات الامة أن يعرفوا ما لمن دونهم من المنزلة فلا
يخفضونه عنها ولا يرفعونه لما فوقها لا يقتضى الاستحقاق
والقابلية وأن يعرفوا منزلة من هو فوقهم بافضلهم الله
فلا يخفضونهم عن متراتهم تلك ولا يرفعونهم عنها حتى
يكون كل شيء في نظام المجتمع موكولا الى أهله فان العلوم
والمصالح والوظائف والصنائع وغيرها مما تحتاج اليه
الامة في أمر دينها ودنياها أمانة ولهذا أمر الله سبحانه
وتمالى بالمحافظة على هذا النظام المحكم فقال (ان الله
يا امركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل) ولكن هذا التفاوت لا يحيط
عن أحد واجبادينيا ولا أحد من حدود الله تعالى فان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول (والله لو أن فاطمة بنت
عند محمد سرقت لقطعتم يدها) ومن الضروري
المسلمين رعاية التكافؤ في الانساب أيضا وأما القديم
الثاني وهو غير المسلمين فانهم ينقسمون الى خمسة أقسام
الاول أهل الذمة وهم الذين يكونون تحت السيادة
الاسلامية وهم على غير الدين المحمدي فان لهم الذمة
ولهم مالهم مسلمين من العدل في الحقوق ولا يجوز لأحد
من المسلمين أن يتمدى على أموالهم ولا أعراضهم
ولا على أنفسهم ولو فعل ذلك جوزى بما يجازى به لو
كان المسلمون عليه من أهل الذين فتكون لهم حرمة
التصرف في النفس والمال والدين محمدة بالعدل

وعدم الاضرار بغيرهم وعدم السعي ضد سلامة
المجتمع الذي خولهم هذه الذمة ولا تخطر المعاملة بينهم
وبين المسلمين ولا تمنع المعاشرة ولا الاشتراك معهم في
المصالح الخيرية ولا كنهم مكافون بدفع مبالغ معين في
تطير حمايتهم وكف غيرهم عنهم وتأمنينهم على مصالحهم
وما يحتاجون اليه ومن لا يجد للدفع سبيلا أو كان راهبا
في صومته منقطعا عن السعي رفعت عنه وله الذمة أيضا
الثاني المعاهد وهو الذي يكون بين الامامة
الكبرى وبين قومه عهد وميثاق مبرم فهو عند عهده
وأحكام موثقة له من الحقوق والحدود والواجبات
ما هو محدود بأحكام عهده ولا يزال كذلك حتى ينقض
العهد فاذا انعم بذلك انسلخ عن الاحكام المذكورة
وبقى محفوظ النفس والعرض والمال أمين الى أن
أن يتمدى الى مضرة الغير وهناك يكون الحكم
فيه كما يحكمكم على غيره فيما عهده ولو من
المسلمين الثالث المهادن وهو الذي بين جماعة المسلمين
وبين قومه هدنة فهو عند شروطها مثل المعاهد
الرابع المؤمن الذي لا عهد ولا هدنة ولا حرب ولا ذمة
بين قومه وبين الامامة المقدسة الكبرى وان
جاء الى بلاد المسلمين لحاجة فله حق الامن على
نفسه وعرضه وماله ودينه لا يضاد في شيء من ذلك ولكن
يكلف بعدم التعرض لمضرة المجتمع ويكون مطيعا
لاحكام بلاد المسلمين مادام في مع الامن امن غوائله
الخامس المحارب فان احكامه تختلف باختلاف
الحروب وأسبابها فهو تابع بما يقتضى الحال حتى تضع
الحرب اوزارها فاذا وضعت كان من أحد الأقسام
الاربع او اصح اسما فاعلم به حكم الامير

بشروطه المقررة في مواضعها فاذا علمت ذلك تحققت ان اساس الدين الاسلامي هو تعميم الامن والسلم وقصد الخير لجميع الطبقات في الحق والحد والواجب وانه يوجب على حكامه جلب كل خير بالمجتمع الانساني ودفع كل شر عنه وان الجهاد الذي هو الركن الاعظم من اركان الدين الذي فرضه الله على المحمدين وكرر الامر به اكثر مما كرره في حق فرض من الفروض الاخرى ووجه دعائه من الثواب ما لم يعد به على شيء من الاعمال بقوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) انما فرض الا لامر من ائمتها للدفاع عن الجمعية الاسلامية التي تحمل دعوة تعميم الخير والوحدة في الارض وحفظها وتقوية ملكها وتعميرها حتى تكون مكتنولة الدوام معتدرة على ابتعاوظيفتها التي هي الخير المحض في الحياتين والثاني مقابلة موانع خيبرها بطاب تقيضه ودفع غوائل الفرق وتعميم السلم فان الاسلام لا يختار الحرب مطلقا والسلم محل اذ هو يلزم بالدفع بالتي هي احسن لقبوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) ومما اقره جمهور اصحابنا من عائدة الصديقة أم المؤمنين عليها السلام انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اشفاقا كان اشفاقا كان ايسر منه وقال صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تيسروا) وقد اوضح الله سبحانه وتعالى ذلك ايضا في كتابه العزيز بقوله عز شأنه (وان جنحوا للسلم فاجح لها) وقال تبارك وتعالى (ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلم است مؤمنا) والحاصل ان هذه هي مراتب العالم عند الاسلام على العموم وقد علمت انها اساسات محكمة

لا يكاد العقل الصحيح والرأي الحكيم يجدان من جدها ومدح آثارها اذ هي العدل المحض الالهي (السابع النية والعمل) هذا الاساس من اهم اساسات الدين الاسلامي فان الاعمال فيه بالنيات وان الامور لديه بمقاصدها فالنية هي التي عليها ينشأ البار ويعاقب الفاجر عند الله وعند الناس ولا يكون العمل مستازما المكافأة أو جزاء ما لم يقترن بنية خيرية أو شرية حتى في العبادات والطاعات مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها وفي كافة المعاملات وصراحة النصصوص القرآنية والنبوية ناطقة شاهدة بذلك حتى ان الايمان والاسلام لا يصح الا بهما فقد قال تعالى (قالت الاعراب آمننا قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) وقال سبحانه وتعالى في سورة المنافقين (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساءما كانوا يملكون) فان الله سبحانه وتعالى لم يقبل من المنافقين شهادتهم بالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم لسوء نيتهم وعدم صدقهم فيها وعدم اعتقاد الحق وقد صرح جليل شأنه باكثر من هذا فقال (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون) فتأمل الى هذا النص الصريح تجدد ان الله سبحانه وتعالى لم يقبل ايمان من يخالف قوله ضميره ونيتيه وقال تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم

نيتته ولا يعاقب على فعله وبالعكس لو فرضنا ان زيدا
 من الناس وجد عمر امرىضا وأحب أن يجهر عليه
 ولكي يتوصل الى ذلك أعطاه ماء يعمته قد انه مسوم
 قاتل وادعى انه علاج فاعتقد عمر وصحة دعواه وشربه
 وكان ذلك السم دواء شافيا له على حسب المرض فان زيدا
 يكون قد أحسن اليه فعلا ولكن أساءه نية فهو ومعاقب
 على سوء نيته غير مثوب على فعله . وثانيها ان دوام حسن
 النية لا يفسد الطاعة معه سواء العمل خطأ كالوفوى
 الصائم صيامه ثم سها فأكل وشرب وواقع أهله فانه
 لا يأتى لدوام نيته . ثالثها انه قد يقع الفعل بين اثنين فيأثم
 أحدهما ولا يأتى الآخر كالمو فرض ان رجلا رأى امرأة
 مستترقة ظنها أجنبية وهى زوجته ومازل أن يرفى بها
 فكنته من نفسها العلماء بنز وجهها فواقعها وهو لا يدري
 أنها زوجته فانه لا يأتى عليها العلماء انبعلها وعليه أثم الزنا
 لقصد إياه مع اعتقاده انها أجنبية فهو ومعاقب على
 نيته لا على فعله رابعها ان يقع الفعل خلال بين
 اثنين مشتركين كل منهما أثم كالمو فرضنا ان رجلا
 واقع زوجته وهو يعتقد أنها أجنبية وهى تعتقد انه
 أجنبي فان الفعل فى نفسه حلال لما بينهما من الزوجية
 ولكن يأتى كلاهما على ما أضمره من نية الزنا وقس على
 هذا غيره كأن يشرب الرجل الخمر وهو يعتقد أنها
 ليست خمر فان نفس الفعل حرام ولكنه لا يأتى
 لسلامة نيته واعتقاده وكان يشرب آخر شربا باخلا على
 اعتقاده منه انه خمر فان الفعل خلال فى نفسه وهو أثم
 ببلبته واعتقاده وقس على هذا أيضا كل الاعمال
 الخيرية التى يعملها العامل بنية سيئة وقد خبيث كأن
 يظهر الصالح رياء أو طلبا للغش العباد أو حبلا كل
 أموال الناس بالباطل فان الله لا يقبل منه عمله بل

عيا كسبت قلوبكم فأبان نجل وعلا انه انما يؤخذ على قصد
 القلوب والنيات وقال جل ذكره (ويشهد الله على ما فى
 قلبه وهو ألد الخصام) وقال سبحانه وتعالى (ان تبدوا ما فى
 أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
 من يشاء) فصرح هنا جل وعلا انه يثيب ويعاقب على قصد
 النفس سواء أبدت ذلك أو أخفته والوارد فى هذا كثير جدا
 فراجعه ان شئت . ومن الأدلة الباهرة النبوية ما صدر
 به البخارى رحمه الله صحبه من قوله صلى الله عليه وسلم انما
 الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فتهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى
 ما هجر اليه وفى رواية يتزوجها بدل لفظ ينكحها وقال
 عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن
 ينظر الى قلوبكم) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم نية المرء
 خير من عمله وقال عليه أركى السلام وأثم التسليم
 (يحشر الناس على نياتهم) وما كنت قلته مقتبسا
 لا تكفى للناس تنوى سبأ

واترك الناس على غفلاتهم
 واعتبر فى الامر قول المصطفى

يحشر الناس على نياتهم
 والحاصل ان النية وطهارتها مقدمة على العمل فى
 أساس الدين الاسلامى ولتأتى ببعض الامثلة لشرح
 الحجة أولها ان حسن النية اذا نتج سيئة خطأ فان
 صاحبها شاب كالوان زيدا رأى عمرا فى فلاة من الارض
 قد هلك ظمأ فأحب ان يأتيه بماء فذهب حتى وجد ماء
 فأتابه وكان الماء مسموما وهو لا يعلم ذلك فتناوله عمرو
 فشربه فمات فان زيدا يكون قاتله بالفعل لكنه
 متصدق عليه محسن اليه نية وقصد افر يديثاب على

يؤاخذ به بما كسب قلبه وبعاقبه ان شاء على سوء نيته
ولكنه يتقبل أعمال المتقين الذين تقترن أعمالهم
بالمقاصد الصالحة والنيات الخيرية ولولم تساعدهم
الجوارح والاقوات ومن هذا يظهر بطلان رأى من
يريد الاحتيال على الامور المشروعة بتلفيق الظواهر
كمثل الذين يريدون ان يتخلصوا من فريضة الزكاة بأن
يجعل الرجل منهم المقدار الذي فرضه الله عليه في شيء
من الحبوب أو غيرهما يهبه الرجل آخر ثم يسترد ذلك
بقيمة زهيدة بعد الايجاب والقبول سواء كان ذلك المعطى
اليه عالما بهذا الاحتيال أو جاهلا به فانه ان كان جاهلا
فقد غشه المعطى وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس
منا وان كان عالما كان كل من غشه محتملا على الله والله
يعلم ما يبديان وما يكتمان فان اعتقد أنهم ما يحتملان وان
الله يعلم ذلك وهو لم يفرض فريضة الزكاة على هذه
الصفة فقد اتفقا كبرا وان لم يعتقداه فقد كفر الا
محالة. وقس عليه ما لا يخفى عليك واعلم ان الدين
الاسلامى انما يجازى ويكافى على النية والقصد لا على
مجرد الاعمال الظاهرة سواء كانت خيرا او شرا نسأله
تعالى ونقدس ان يرزقنا جميعا حسن النية وخير العمل
وسلامة القصد

خلاصه

لقد مررتك تفصيل بعض الاساسات بالدين الاسلامى
وعلمت منها انه قد جمع جميع ما يحتاج اليه المجتمع
الانسانى فى أمرى الدين والدنيا وتبين ان كافة الاعمال
عند المسلمين مقيدة بالكتاب العزيز والسنة الغراء وان
المقاصد الاسلاميه هي سلمية محضة وخيرية بحتمه
تحض على تعميم الامن والراحة والعدل والاخاء والتعاون
على باب الخبيرات ودفع الشرور ودوام الحب وصفاء

العيش فى الدنيا ورعاية المراتب وحفظ الدرجات
وتوحيد المعاملة العادلة فيما بينها وبين غيرها وتتميم
مكارم الاخلاق وحرية الضمير المحدودة بالحكمة
وعدم تكليف النفس بما لا يطاق وفهم ان جهادها
لم يكن الا للدفاع المشروعة أو لوقاية ما يهدد السلم
العام. وهذه المبادئ المحكمة والاساسات الجايده
بالطبع تدل على كنهها طويلا من المبادئ
الاسلاميه الشريفه وتبرهن على صدق دعواتها بان
الدين المحمدى هو أس الحكمة وكفيل التمدين الحقيقى
فاذا أضفت الى هذا ما هو شهير من المبادئ المتفرعة
من هذه الاصول الاولى مثل الرفق والتدرج
والتعاضد والشفقة على جميع المخلوقات وحضه على العمل
للدنيا والآخرة كما قال عليه السلام خيركم من لم يترك
دنياه لآخريته ولا آخريته لدنياه أو كما قال وقوله عليه السلام
اعمل على امرين ان لم يموت أبدا واحذر حذر امرين
يغثنى ان يموت غدا فان ذلك يدلنا على ان أحكام أعمال
الدنيا هي أيضا من اساسات الدين الاسلامى ويدلنا مثل
قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالعين وقوله صلى الله
عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن يظلمها حيث وجدها
أو كما قال وقال صلى الله عليه وسلم خير من طلعت عليه
الشمس عالم أو متعلم وقال صلى الله عليه وسلم يوزن مهراة
العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة فلا يفضل أحدهم
على الآخر وقال عليه الصلاة والسلام عالم ينتفع به
خير من ألف عابد وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضل على أدناكم وفي رواية اخرى كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه
وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال عليه الصلاة
والسلام لا حسد الا فى اثنتين رجل أنام الله الحكمة

فهو يقضى بها ويعلمها الناس ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هدايته في الخير أو كما قال وأمره عليه الصلاة والسلام باستبدال الغدية عن يري من الاسرى الذين أمرهم المسلمون في واقعة بدر عدما الاقتداء بدون تقديم فدية أن يقبل منهم بدلها تعليم عشرة من أولاد المدينة القراءة والكتابة

على ان طاب العلم ولو من غير بلاد الاسلام أو من غير المسلمين لا بأس به بل هو مأمور به ومن المعلوم أن ترقيات الامم لا تكون الا بعبادة الافادة والاستفادة وقال صلى الله عليه وسلم طاب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام من سئل عن علم فكتمه ألجه الله بلجام من نار يوم القيامة وكثير من الاحاديث كل ذلك دليل على اهتمام الدين الاسلامي بطيب العلم وتعميمه وتحري الخير ونشره ومن المعلوم أن العلم هو أساس العمران وركن النجاح وسلم الوصول الى معالي الامور

والحاصل أنه قد قرر حتى لو ازم تعميم العلم والعمل والتجارة والزراعة والحرفة والصناعة وتقويم كل هذه وأسبابها ودفع ما يحول بين الامة وبين ذلك والحاصل ان الدين الاسلامي قد أحكم أساس (الانحاء) وقرر مراتبه بين طبقات العالم وأوضح شروطه (والمساواة) في العدل بين كل الافراد فكل سواء في الحقوق المتماثلة والحدود والواجبات المشتركة العمومية مع تحديد ذلك بمقتضى الوظائف والاعمال وحفظ النسبة بين كل عمل وما عليه من الاجر والجزاء فان العدل المحض لا يتحول أحد من الحقوق الا بنسبة ما يترتب على طلبه من

الواجبات كما هو الشأن بين الحق الذي يطلبه صانع الخبز من عمله وبين الحق الذي يكون لصانع الجوهر من صنعه فان تسوية المقدار وتوحيد بينهما الا بالعدل والعدل وانما المساواة التي تستلزمها العدالة بينهما هي أن لا يحرم كل منهما مما يستحقه على عمله من الحق وكذلك لو فرض أن زيدا قتل نفسا متعمدا وان عمرا شرب خمرًا فان توحيد الجزاء بينهما ظلم لا مساواة فيه لما فاتته نسبة الجرائم وانما المساواة هي أن لا يعاقب كلهما بما يستحق من الجزاء على ما اجترح من السيئات (والحرية) المحدودة بالعدل في الاقوال والافعال بشرط أن لا تتعدى تلك الحرية الى أن تمس حقوق الغير سواء كان فردا أو افرادا فان الحرية الحقة التي يبنيها الأساس الاسلامي هي المحدودة بالحق والحكمة والعدل بحيث تكون مصونة من التجاوز وكذلك حرية الضمير وحرية الاعتقاد قائم الأساس من أساسات الاسلام لكن بشرط صلاحية النفس لهذه الحرية هو وصولها الى الحق اليقين فكان صلاحية الانسان لاستعمال حريته الشخصية موقوفة على كمال العقل وبلوغ سن الرشد وادراك معنى الحقوق والحدود والواجبات والافهم مجرد عن تلك الصلاحية بالكلية فكذلك حرية الضمير والاعتقاد لم تكن النفس صالحة لملها مستقلة بشروط تلك الصلاحية لا يجوز أن تخولها بل لا بد ان يربط ذلك من تكميل النفس وتقويم اعوانها بالعلم والاعمال والوصول الى الحق فاذا وصلت النفس الى الحق وصار الاعتقاد الحق ملكا راسخة فيها كانت مستحقة لنوال حرية الضمير والمعتقد بحيث لا تتعدى على حرية ضمير

غيرها من يساويها في استحقاق ذلك الحرية أمادليل
 الاخاء فقدمضى وأمادليل المساواة مع حفظ نسبة الجزاء
 والعمل فكثير مثل قوله تعالى ومن يعمل مثقال
 ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والآيات
 كلها شاهدات والاحكام ناطقات به - ذا وأمادليل
 وجوب حرية الضمير فهو أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف
 نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت
 ومن العلوم أن الاعتقاد هو أول ما يكلف الله به عباده كما
 صرح به الكتاب العزيز في مئات من الآيات المحكمات
 ومن العدالة الالهية أنه لم يكلف النفس فوق وسعها وعن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال - أيها الامة انى لأخاف عليكم فى ما لا تعلمون
 ولكن انظروا كيف تعلمون فيما تعلمون . وشرط
 الوسع الاستطاعة فى الاعتقاد والعمل وقد ثبت انه تعالى
 يسقط كثير من الفروض بسقوط الاستطاعة
 كسقوط الحج عن لا يستطيع السبيل اليه وسقوط
 الصوم عن فقد استطاعته والجهاد والسياسة وغير ذلك
 من الاعمال فكذلك الفرائض التى كلفت النفس
 باعتقادها فانها لا تقرب على ترك شئ منها الا اذا
 استطاعت عمله فلا تكلف بالاعتقاد ما لا علم له سببه فيجب
 عاها أولا العلم بالاعتقاد وبعد ان تستكمل أسباب
 التحقيق وتصل الى الاعتقاد الحق تكون لها حق فى نيل
 حرية الضمير والافهى مجبورة على تقليد أهل التحقيق
 وهى مكافئة فى كل مرتبة من مراتب الوسع والاستطاعة
 بما وصل اليه وسعها وعلمته من الاعتقادات

تمهيدا

لما كان من اللازم على كل من يريد الكلام على فن من

الغنون أو علم من العلوم ذوات البال المهمة أن يأتى فى
 مقدمة ما يقول ويكتب بالبراهين المسلمة عند
 أهل ذلك العلم حتى اذا أورد قضية من قضاياها أمكن أن
 يقيم على صدق مدعاه فيها برهانه المسلم ولما كانت مباحثنا
 فى هذا الكتاب دينية وجب علينا أن نتكلم على البراهين
 المسلمة عند أهل الدين ويكون ذلك أساس مانذ كرفى
 الابواب الآتية وعلى ذلك أقول اعلم ان البراهين المسلمة
 عند أهل اللة أربعة براهين (أولها) النص القرآنى وهو
 أقوى البراهين (وثانيها) الحديث النبوى (وثالثها)
 الاجماع (ورابعها) القياس فالقياس لا يقوى على رد
 الاجماع والاجماع لا يقوى على الثابت بنص الحديث
 ونص الحديث لا يعارض نص الكتاب ولذلك نقسم اجرائنا
 على ما يأتى

بالباب الاول فى برهان الكتاب العزيز

اعلم وفقنا الله جميعا الى نيل مرضاته واتباع ما أمر
 واجتناب ما نهى أن الاستدلال بالقرآن العظيم هو
 البرهان الاول الذى لا يمكن أن يعارضه شئ سواء
 لان انكار ما ورد فيه كفر صريح بوردة محضة لا محالة
 لكن يجب على كل من أراد الاستدلال به والحكم
 بمقتضاه أن لا يعمد ذلك حتى يستكمل الأسباب التى
 تخوله تمام المعرفة والا فان تصدى لذلك مع جهله بما تجب
 معرفته فانه يكون قد ألقى بذاته الى هلكة عظيمة جدا
 ربما أدت به الى الضلال أما الامور التى يجب عليه العلم
 بها فهى جملة أولها قراءة القرآن الثانى العلم باللغة حتى
 يعرف معانى تلك اللفاظ معرفة تامة كانه عربى قرشى
 الثالث العلم بالنحو حتى يعرف معنى الجمل وما بينهن من
 الارتباط الرابع العلم بالبيان والمعانى حتى يفرق بين

الحقيقة والمجاز وأحوال المسندات وما شابه ذلك
 الخامس العلم بالمنطق ليكون معصوم الذهن من الخطأ
 في التصورات والتصديقات ليصل الى الحكم بالنتائج
 من ترتيب القضية والاقبسة السادس العلم باصطلاحات
 العرب في ذلك الزمان وأحوالهم المعاشية والاجتماعية
 وأخلاقهم وعاداتهم وقواعدهم التي كانت محترمة
 عندهم في المعاملات والمعتقدات حتى يعرف الاحكام
 المتعلقة بهم - م ويمكنه ان يدرك سر صدور السابع العلم
 بقابلية تلك البلاد وطبيعتها وما كان عند أهلها من العلوم
 والجهالات حتى يحكم بالنسبة التي استلزمت نزول بعض
 الاحكام الالهية الثامن العلم بالتاريخ وتحقيقه للتوصل
 الى معرفة ما ورد في الكتاب العزيز من القصص والسير
 وما يلحق بذلك التاسع العلم بشئ عظيم من الطبيعة
 والهيئة والطب وأمثالها الامكان معرفة معاني الآيات
 التشريفية التي انزلت فيما يختص بالارض والسماء
 والكواكب والشمس والقمر والنجوم والبروج والمنازل
 والاهوية والسحاب والمطر والنباتات وما يتعلق بذلك
 والالكان تعرضه للاستنباط من الكتاب الكريم خطأ
 عظيم ما جدد الانه يتعرض للحكم بما لم يتحقق معانيه على
 ما لم يكن قد عاناه العاشر لا بد مع كل ذلك من العلم بحكمة
 الاخلاق حتى يدرك سر الاخلاق المأمور بها في
 الكتاب العزيز الحادي عشر العلم بتدبير المنزل ليعرف
 سر ما ورد من الاوامر المتعلقة بذلك وبالملة الزوجية
 والحقوق العائلية بالاجماع الثاني عشر العلم بالسياسة لما
 مطابق حيث يستطيع ان يعرف اسرار القران
 السياسية والادارية معرفة كلية حتى يستطيع
 التطبيقات السياسية والادارية ويقوى على استخراج
 اسرارها الابدية الحكم على اختلاف الازمان وأحوال

المجتمعات وأوطانها الثالث عشر يجب عليه بعد كل هذه
 ان يعلم أسباب نزول الآيات الشريفة وتواريخها الرابع
 عشر يلزم عليه معرفة الآيات النسخة والمنسوخة
 وأسباب كل منها حتى يعلم وجهة الحكم والاستدلال
 الخامس عشر لا بد بعد كل هذه العلوم والمعاني من
 اطلاع على ما قاله المفسرون ومطالعة ما تيسر من كتب
 التفسير السادس عشر لا بد بعد هذه المطالعات أيضا
 من مقابلة تلك الاقوال ومحاكمتها وتطبيقها على الكتاب
 العزيز ونصوصه وأخذ الاصح من تلك الاقوال
 ومكابدة التحقيقات بالجد والاهتمام وأخذ الحكمة
 في ذلك من رجالها وعدم الثقة بكل ما ينقل أو يقال
 فقد اعتاد بعضهم ان يتحري الغرائب من الروايات بدون
 تطبيق على الحق كما يتقولونه عن جبل قاف ويدعون انه
 هو المقصود من قوله تعالى (ق) ثم يذكرون عنه انه محيط
 بالديان والسماء موضوعة عليه وانه نخب لوق من
 لبرجد وغير ذلك وما له بعضهم من أمثال هذه الحشويات
 كما يروى بعضهم عن قوله جل وعلا (ارم ذات العماد التي
 لم يخلق مثلها في البلاد) فانهم يزعمون انه ام مدينة من
 فضة وذهب قصورها ممتدة على عمدة من الزبرجد
 وحصى أوها اللؤلؤ وأرضها من المسك وانها في طول عشر
 فراسخ في مثلها أو ان الذي بناها هو شدا بن عاد وانه عمر
 ألف سنة وبنائها في ثلاثمائة سنة وكان يحكم على ألف
 ملك وزادوا قصة أخرى بأن عبد الله بن قلابة دخلها وهي
 في بحار عدن وأخذ منها أولوا ومسكا وأخبر بذلك
 سيدنا معاوية رضي الله عنه وشهد بحجة هذه الدعوى
 كعب الاحبار أو وهب بن منبه وكل هذا باطل كذب
 اختلقوه ونقلوه ولم يقتدروا على تحقيقه وقس على
 ذلك ما ينقلونه من اخبار بلاد يا جوج وما جوج فان

لهم فهم اقوال العديدة بأبي العقل والحق ان يأتي بها في
مثل هذا المقام فكل من وصلت قوة مخيخته الى اختراع
غريبة ادرجها كأن يكونوا استمائة الف امة لكل امة
لسان مخصوص وان فهم من طوله مائة ذراع ومنهم من
من طوله شبر ومن له اربع عيون عينان في صدره
ومنهم ذو عين واحدة ويدور رجل ومنهم ذو ثلاث اعين
وغير ذلك ومثله ما يحدثون به عن عوج بن عنق وامتداد
عمره اربعة آلاف وخمسمائة سنة من عهد آدم الى عهد
موسى عليه السلام وان طوله ثلاثة وعشرون الف ذراع
ومثل ذلك قولهم ان فرعون عمر ست مائة سنة وان اسمه
كان عوناً وكان يبيع بطيخاً ثم اعسر فقر فتييل فرعون ثم
غلب عليه فصار اسماً فقد اظهرت التحقيقات بطلان هذه
المفتريات كما هو جلي حتى لصبيان زماننا وحاشا ثم حاشا
ان يكون ذلك مما يتعاق بالدين او يعزى اليه فان كتاب
الله تعالى منزّه عن كل ذلك كما يشهد به نصه الكريم
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . والله ما يريد
اهانة او تعمد تجهيلاً للاحد ولا يكن نبين الباطل بالغرض
هو واحد من مئات وألوف ونعتقد ان العصمة
لا تكون لغير الانبياء وان الاحاطة بجميع العلوم
مستحيلة على فرد من افراد البشر وان النسرة على مثل
هذا الباطل رضاء بما يخالف مرضاة الله سبحانه وتعالى
وينافي اوامر النبي صلى الله وسلم ويضاد النصيحة الواجبة
على كل مسلم لكل مسلم فان هذه الاشياء قد جاءت على
غير حتمها الحقيقي لان الواقع دل على بطلانها ولم يكن
النص وارادها فان ارم المذكورة هي قبيلة وفرعون هو
لقب ملوك مصر القدماء ويا جوج وما جوج لم
يذكر واصله فتم الا كونهم مفسدين في الارض
(وق) المذكور في الكتاب العزيز غير قاف الذي

اختلقوه فان (ق) من الحروف التي اختار أهل
الحق تسليم أمر العلم فيها الى الله تبارك وتعالى
وأيضاً أن ق الذي هو الجبيل علم على قاف قاسياً
أوساسلة جبالها وقس على ذلك غيره فلا بد من
التدبر والتروي واجراء ما يمكن من التحقيقات
والتدقيقات الحديه العلمية والتفريق بين الحق
والباطل من الموضوعات التي جعلها بعض الناس
كالتفسير والشرح للآيات الثمينة بقية بدون حق فقد
حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام (أكثر ما تخوف على أمتي من بعدى رجل
يتأول القرآن يضعه على غيره واضعه ورجل يرى انه
أحق به هذا الامر من غيره) واعلم أيها الطالب للحق
الباحث عن البراهين الدينية انك ملزوم بعد كل تلك
ان تعرف جملة أمور أيضاً اولها كيفية تدوين القرآن
في المصحف وذلك ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهل غز ووجهاد منهم من يحفظ الآيتين
فاكثر ومنهم من يحفظ بعض السور وقليل منهم
الذين يحفظون كل الكتاب فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقعت واقعة مسيلة الكذاب بالامامة
واستشهد فيها كثير من قراء الصحابة وتبين ان الزمان
زمان انتشار الامم لتبليغ الدعوة بالجهاد الى اقطار
الارض اتفق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع
سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على تدوين المصحف
الشريف واستدعى زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو
يومئذ شاب فامرهم الصديق عليه الرضوان بجمع
المصحف فجمعهم من أفواه الحفظة وما كتبه القراء
وما زال يتحرى أعظم المصادر وأصحها مع كونه حفاظة
ثقة مشهوراً بالحفظ والقراءة شهرة اقتضت أن

يستخلصه الصديق والفاروق عليهما السلام دون كافة
الاصحاب للقيام بهذا الامر العظيم فجمعه ورتبه على
ما كان عليه الشأن في عهده صلى الله عليه وسلم وأقر
هذه النسخة الصديق والفاروق ووقع عليهما اجماع
الامة على الاطلاق بدون أن يخالف في ذلك فرد واحد
وعم الحكيم الاجماع المؤيد بأمر خليفة رسول الله
باعتبار هذه النسخة دون غيرها فعمت تلاوتها وقرانها
وما زالت كذلك الى زمن عثمان رضي الله عنه فبلغه في
أواخر أيام خلافته ان قد ظهر في بعض المصاحف
المتداولة في بعض الاقطار الالامية تحريف لبعض
الحكامات فهاله هذا الامر العظيم وخشى أن يفوت
الغرض الحق ويتطرف الباطل الى المصحف الكريم
بمثل هذا الامر المنكر الذي خالف اجماع الصحابين
وعموم أهل الصدر الاول من الاسلام فندارك هذا
الخطر وأرسل الى حفصة رضي الله عنها وطلب منها ذات
النسخة التي كتبها زيد وأقرها الصحبان باجماع
المسلمين ثم أمر بتشكيل مجمع من النساخين فتسج من
ذلك المصحف نسخا عديدة وبعد المقابلة والتصحيح بكل
الاهتمام أرسل الى كل قطر صورة مصدقة من لدنه
واصدر الاوامر الشديدة الى عمانه في جميع البلاد
الاسلامية بجمع كل مصحف يخالف نسخة مصحف
زيد وحرقتها في النار وأمرهم بكل الدقة والاعتناء
بتوحيد صورة المصحف وكان كل ذلك متبولاً مجمعا
عليه فاحرقت كافة المصاحف المخالفة للنسخة مصحف
زيد فلم يترك الى التحريف سبيلا رضي الله تبارك
وتعالى عنه فان هذا العمل كان من أشرف عمل عمله
أصحاب رسول الله بعد أمر الصديق بجمع المصحف
واقدم وفق الله سيدنا عثمان الى هذه المأثرة التي لا

يمكن لرجل يؤمن بالله ورسوله ان لا يشكره الله مادام
في الحياة رمت في فانه حتى الدين من الاختلاف في أساسه
الى يوم القيامة واثم جاب عليه ذلك غوائل شتى فارض
اللهم عن عثمان وقد خلصت لك هذه الفذلية كما رواه
البخاري رحمه الله في صحيحه واختارته على غيره لكونه
اصح كتب الحديث وارجحها على ما هو مسلم عند
الجمهور والامر الثاني يجب علينا أيضا قبل النظر الى
التفسير والمكتب التي تريد ان تستعين بها على العلم
بالقرآن الكريم ان تعرف تراجم احوال مؤلفيها
وطبقاتهم ومقادير علومهم وسيرة كل منهم عند أهل
زمانه فانهم اعلم به من غيرهم وأسباب ذلك التأليف
وزمانه فان للزمان احكاما مهمة على المتقاصد والاختلاف
والعلوم ولا تنكفي بمجرد النظر في كتاب واحد رعباً
كان صاحبه محباً او عدواً ويفرط الاول ويفرط الثاني
بل لابد من التحري والكشف والتحكيم العقل السليم
بين الروايات التي تختلف عن احوالهم فانك بعد ذلك
تقدر الثقة بصاحب التأليف على حسب ما هو ذلك
الله اليه

(الباب الثاني في السنة السنية)

هي البرهان الثاني فقد قال تعالى في محكم التنزيل
عنه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو
الاوحى يوحى علمه شديد القوى) فعلم ان عليه الصلاة
والسلام لا ينطق الا بوحى من الله سبحانه وتعالى فلا
يأمر ولا ينهى ولا يخبر الا بوحى يوحى وكذلك متقاصده
ونبيته وافعاله صلى الله عليه وسلم فانها من وحى الله اليه
فلذلك صارت اقواله وافعاله حجة مسلمة لحكم الله بها
فمنكر كونها بوحى يوحى كاذب ومكذب اقواله وافعاله

ومن الجلي ان الرجل لا يحبي قلبه تحبسة الميت
فلو لم يكن ذلك متساويا عند اهل زمانه عرفنا واصطلاحا
لما اختار هذا التعبير . ومن غريب الاحوال
الاستهانة عرفا بلبس السواد واقدم كان من لبسه
صلى الله عليه وسلم ولم يرل محبة ترما وشعارا
للعباسيين حتى وقع الخلف المشهور بين الناطميين
وبينهم فحمدوا وجموا ذلك الشعار شعارا للنصارى اهانة
لبني العباس واستمرت الحالة فظن الناس ان هذا اهانة
ومن ذلك ما وقع التغيير في اعتبار ما كان عليه
السلاف من جهة آل البيت فان الناطميين لما عظم
امرهم اخرجوا ذرية العباس وجعفر وعقيل عنهم
وحصروا هذا الامر في اولاد سيدتنا فاطمة الزهراء
عليها السلام وهلم جرا ومن هنا تعلم ان الاعتبارات
قد تختلف بين الاقوام بحسب الزمان والاختلاف
والمعادات والبداهة والحضارة وكافة الاحوال المتناقضة
فاذا جهل المرء هذه الحقائق تصور امور مخالفة
للمنصوص فحكم بها او اعتقدها وخطأ وهو لا يدري ثم ان
الطالب اذا وصل الى درك هذه كان من اللازم عليه
ان يعرف جملة امور ايضا

الاول حجة وصول السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
أى يلزمه ان يعلم حجة ثبوت صدور ذلك الحديث
الشريف عن النبي عليه الصلاة والسلام وطريق ذلك
العلم بصطلح الحديث حتى يعرف الحسن والصحيح والمنع
والمتمصل والمرسل والمتواتر والقريب والمرفوع
والموضوع والضعيف وكيفية التمييز بين هذه الالات
والغاية من ذلك هو الثبوت أو عدمه فلا بد من مراجعة
الرواة وتحقيق احوالهم وتراجم أعمارهم وتدقيق
روايتهم بكل ما اتصل اليه بالجهد والاستطاعة وقد

عليه ازكى التحيات والتسليم كافر أيضا لانه مكذب
لذات الوحي الالهى والنس النبوى حجة على كل مسلم
بالاطلاق لا يمكن ان ياتفت معها الى قياس او اجماع
بخالفها بوجه من الوجوه . ويجب على من يريد
الحصول على صلاحيته للاجتماع بالاحاديث النبوية
والافعال المسطوية جلة الامور التي ذكرنا ان تعجب
على طالب العلم بالقرآن الكريم من حفظ ذات
الحديث والعلم بال نحو واللغة والبيان والمعاني
والمنطق والخلق العرب وعاداتهم ومعتقداتهم
وأعمالهم ومستلزمات بلادهم في ذلك الزمان
وكذلك لا بد من علم التاريخ والفنون الحكمية
المذكورة لتحصيل القدرة على الاستنباط منها
والوقوف على دقائق مشكلاتها . فقد تتغير
الاعتبارات بتغيير الزمان والاصطلاحات مع وحدة
اللفظ والتركيب وقد يتحول المعنى وقد لا يتحول لكن
يزيد عليه معان أخرى فقد كان الناس في عهد مدلي
الله عليه وسلم يحبي بعضهم بعضا بقولهم (يرحك
الله) وليكنهم الآن لا يعبرون به . هذا الاع الميت
وقد كان من المادة بينهم في تلك العصور ان التحبسة
بمقديم عليك على السلام في ابتداء التحية لا يكون الا
على الميت حتى روى ان احدا لعجب الكرام دخل عليه
عليه ازكى الصلاة والسلام فقال عليك السلام في
تحيته الافتتاحية فقال صلى الله عليه وسلم (لا تقل
عليك السلام فان السلام تحية الميت) وان كان بعد
ذلك اهل هذا الاعتبار حتى صار التقديم والتحية سواء
وقال بعض شعراء القرون الوسطى

ودعت قلبي يوم توديعهم

وقلت يا قلبي عليك السلام

ولا ير جونه مثل جوالشمس على عجلة برواية أبي اسحق
ابراهيم النعماني في عرائس المجالس والاحاديث التي
ذكرها قوم كثيرين عن كون مساحة الارض
خمسة مائة عام وطولها وعرضها وعمقها كذلك وبين
كل أرض والتي تحتها كذلك وحديث ما في تلك
الاراضي وأسمائها والنور الذي يعمل الاراضين
والحوت وكونه هو الذي يأكل كبده أهل الجنة يوم
القيامة وأنه هو أول طعامهم والاحاديث التي وضعت
عن جبل قاف وكونه من زبرجد والاحاديث التي
يختلفون أن السماء من معادن حديد ونحاس وفضة
وذهب وغيرها واحاديث النيل وكون منابع الأنهر
الاربع النيل والفرات وسبحون وجحشون من الجنة
واحاديث المهدي قائم من مفتريات العبيديين
وأمثالهم واحاديث المدد التي قيل ان الدنيا تملك على
رأس الجسمائة من الهجرة وكذلك بعض الاحاديث
الترهيبية والترغيبية مثل ان الله تعالى يعطي من يصلي
ركعتين أو أكثر ثواب سبعين نبياً أو سبعين شهيداً وأنه
يغفر الذي يصوم يوم كذا ثواب الانبياء والشهداء ومثل
أن يكون الله يعذب من يعمل عمل كذا وهو من الصفات
بان يحرقه في النار ألف سنة وأنه تعالى يعذب أبناء الزنا
بذنب والديه أو يحرمهم من الجنة أو أن يفعل
بمرتكب كبيرة من الذنوب ما لم يتوعد به الكتاب
العزير الكفار وهم جرافة رأيت بنسب رقيما شريفاً
الذاس في مصر سنة ١٢٨٢ من قبل رجل اسمه
الشيخ أحمد ادعى انه أمير بنياميه الى الامة وحكم فيه
بكم من كذبه ووعد بالاجر الجزيل من يسعى في نشره
او تذكريته زعم فيه انه عليه الصلاة والسلام قال له ان

أجمع أكثر الامة على عمر الدهور على ان أصح كتب
الحديث هي الكتب الصحيحة الستة وهي البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وألحق
بعضهم كتباً أخرى اليها لكنها هي السابقة لهذه الخدمة
فيجب احتمالها والاعتماد على مروياتها لكن على
شرط تطبيق ما ورد فيها على النصوص القرآنية
فإن خالفه النص القرآني ولم يمكن التطبيق بوجه من
الوجوه ضعف السند فقد يوجد بعض أشياء موضوعة
فلا بد من التحقيق ولا يطمع من هذا في حق أولئك
السادات الكرام رضي الله عنهم الذين هم واجب مع
هذه الاحاديث الشريفة فانهم قاموا بهذه الامور
العظيم والامة يومئذ احزاب مختلفة وهو امة متضاربة
وحروب داخلية واختلافات كبرى فجهدوا واجتهدوا
بما لم يكن في طاقة البشر الا ان يعينه التوفيق الالهي
فكانوا يجمعون الاحاديث وينحرون رجال السند
بقدار ما وصلت اليه طاقهم وأنت تعلم انهم بشر وان
العمر البشري لا يساعد على جميع ما يجب على الرجل
مهتماً كان مجداً خادماً فلم يكن من سعة الزمان وقسمة
العمر الا بقدر ما أوصاهم الى جمع هذه الاحاديث من
أفواه الرجال الذين ثبت لديهم صدقهم فحفظوا
الاحاديث الشريفة قبل الضياع ولما لم يساعدهم
العمر على تكميل استيفاء عموم الشروح والتحقيقات
تركوا المنبههم فجاء المحذون على آثارهم وتعدوا
رجال الزواجر ووضعوا علوم الحديث وشرحوا وحققوا
فيلزم النظر الى تلك الآثار ومحاكمتها والتمييز بين
أقوال أهل التحقيق فقد أظهرت التحقيقات
والتحقيقات ما خفاه الكثير من الذين لا يخافون الله

(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بهما كتاب الله وسنتي
لن يتفرقا حتى يردا على الخوض) ثم ان الحديث اما ان
يطابق الآتيه نصا بنص واما ان يطابق تفصيلا مضمونها
الاجمالي أو يطابق اجماله مضمونها التفصيلي
واما ان لا يطابق الا من بعض الوجوه واما ان لا يطابق
الا بالتأويل وفي تلك الحال يجب تأويله واما ان لا يطابق
بالكافية ولا لكنه لا يخالف النصوص القرآنية في شيء
وفي تلك الحالة يتوقف جعله برهانا على مجرد صحة
صدوره عنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت بعض
أوامر نبوية ليس لها صراحة في الكتاب كتحريم
أكل لحوم الجرأهلية وهذه هي الأوجه الصحيحة
والأقربها موضوع يظهر بتحري رجال الروايات
وتحقيق أحوالهم وقد اتنى أئمة الحديث بذلك التحري
على اختلاف وجهتهم فيه وضمنوا وشرحوا ولم يبق
الإحتمالات الشروح والروايات وتدقيق أحوال
الرجال بمراجعة ما كتبوا وهم قريبو الهدى منهم
(قاعدة مهمة) اعلم أن النص القرآني أو النبوي
لا يعدل فيه عن الظاهر الصريح الى التأويل الا اذا
مست الضرورة الى ذلك وكان ظاهره فوق احتمال
العقول لجهل الاصطلاحات التي كانت معتبرة يومئذ
عند العرب أو جهل مناسبة المقام الذي استلزم نزول
تلك الآية أو ورود ذلك الحديث والافان الله سبحانه
وتعالى لم يكلف الأمة المحمدية مالا تستطيعه من
الاعتقاد والعمل فانزل القرآن فيه هدى للناس ونور
بحيث يعرف معناه اهل ذلك الزمان لتتم عليهم الحجة
بالبلاغ المبين الذي يدفع الشكوك عنهم ويظهر من
الرب قلوبهم وبالطبع ان ذلك لا يكون الا بفهمهم

سبعين ألفا من المسلمين ما توألى غير الايمان في جمعة
واحدة وادعى انه خادم في الروضة النبوية وانه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم في الروضة المطهرة
وأنا بنفسى كتبت من ذلك نسحا وفرقتها طالبا للشواب
ثم بعد ذلك اطلمت على رسالة مكذوبة أخرى تركية
نشرها رجل اسمه كذلك الشيخ أحمد ادعى تلك الدعوى
من قبله ونشرها على ما ظن في أواسط القسم الاول
وأخره من القرن الماضي مقتضاها قيام الساعة في
سنة ثلاثمائة وألف فيجب على من يطلب علم الحديث ان
يتحري السند ويطبق ذلك على الكتاب بحسب الشروط
الآتية ولا يتأخر عن تحقيق ذلك من علماء الأمة لانهم
المرجع الوحيد لهذا الامر المهم فقد أمر الله سبحانه
وتعالى بذلك في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) فان أخذ العلم من صدور الرجال أو وقع في
النفوس وأجلى للموضوع من مراجعة الكتب
بإلا امر الناس في التطبيق بهم اعلم ان في الاحاديث
ناسخا ومنسوخا كما يكون في آيات الكتاب الكريم
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم هو مترجم الحكمة
الربانية ومبلغ الاحكام الالهية فحديثه الشريف هو
تبايع للآيات وشرح للاوامر المقدسة فكما انزلت
آية كريمة بلغها وشرح مضمونها بقوله وأفعاله فاذا
اقتضت ارادة الله جل جلاله نسخ آية بأخرى اقتضت
الحالة تبايعها وشرحها أيضا فيلزم عند التطبيق أن
يعلم سبب الحديث وزمانه ليتم التطبيق بينه وبين الآية
الشريفة التي يراد تطبيقه عليها كما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال (اعرضوا حديثي على كتاب الله فان
وافقه فهو مني واناقضته) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام

المعنى فهم احقة يقينا والامام يمكن زوال ما خالجهم من الضلال الذي ظنوه حقا وتوارثوه عن اسلافهم وهم جميعا اهل جاهلية وبادوة ليس لهم عهد معلوم وقتون من قبله فكيف يمكن ان يفهمه اهل ذلك الزمان ولا يفهمه الذين ادركوا كل هذه العلوم من الامة وتوسعت اذهانهم بالقرن والتحصيل فان البشرية وصفاتها متحققة في الطائفتين ومن صفاتها توسع الازهان بتحصيل العلوم ومعلوم ان العلوم لم تكن موجودة في زمانهم وكانت منتشرة في الامم التي بعدهم فاذا صح انهم كانوا يفهمون معنى القرآن صح ان يعرفه من هو بعدهم واذا لم يقدر المتأخرون مع ما افاض عليهم من نعمة كثرة العلوم على فهم معناه كان ذلك أصعب على المتقدمين لعدم تمرن اذهانهم ووجود العلوم الكافية لتحصيلها واذا لم يفهموا ذلك لم يصلح لان يكون برهاننا لهم حجة بالغة عليهم وهو ينا في البلاغ المبين وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم (الباب الثالث اجماع الامة)

هو البرهان الثالث وشرط اعتباره عدم منافاته لنصوص الكتاب العزيز والسنة الغراء وصحة انعقاده مشروطة باتفاق اهل الحل والعقد الذين قد ثبتت لهم صفات البكال التي تخولهم حتى الترجيح بين الامور على الوجه الاحق والاصح وهي كمال المعرفة بالعلوم الدينية والحكمة الدنيوية وحاجة المجتمع الاسلامي وشرط وجوب اتباعه هو قبول الامام العام وامره به كما فعله الائمة الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين فان كل اجماع اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم عقده ولم يجب اتباعه الا باتفاق اهل الحل

والعقد و امر الامام فاقول اجماع وقع بين الاصحاب رضى الله عنهم وعنايتهم هو تقديم امر نصب الامام على كل شئ في الدنيا ثم الاجماع على كتابة المصحف الشريف حين عرض ذلك سيدنا عمر على سيدنا الصديق رضى الله عنه ما ثم الاجماع على جواز محاربة مانعي الزكاة حين قال الفاروق رضى الله عنه للصديق رضى الله عنه كيف تحاربهم وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فن قالها فقد عصم مني ماله ودمه الا بجهتها

فقال والله لو منعتوني عقاب بعير كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ما حتى يؤدوها وقد انبت هذه المذاكرة البخارى رحمه الله في صحيحه وغيره

ثم الاجماع على تحريم المتعة والاجماع على جعل جزاء شارب الخمر ثمانين جادة والاجماع على اتخاذ النار حرق في الاسلام وابتدائه من سنة الهجرة والاجماع على تسمية الامام الاول خليفة رسول الله والاجماع على تسمية الخليفة امير المؤمنين وأول من لقب به هذا العنوان الكريم من الخلفاء سيدنا عمر رضى الله عنه والاجماع على اعتياد صلاة القيام جماعة والاجماع على حرق المصاحف التي خالفت مصحف زيد رضى الله عنه ثم الاجماع على زيادة النقط والشكل في الحروف وقد كانت في عهده صلى الله عليه وسلم على غير هذا النمط ثم الاجماع على تبديل الخط الكوفي والغائى واستعمال الخط الجديد وجواز اخذ العلوم الاجنبية كالبيان والمعاني والمنطق وغير ذلك والاجماع على أشياء كثيرة جدا كلها معلومة مقررة وما زال الاجماع محمدا مترا معظم ما تمى كان

مستحبه الشر وطه السابقة مترها عن الموانع الشرعية
والالم يكن حكيما ومخالفة الاجماع الملى خروج عنه وهو
اتم عظيم جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم أيد الاجماع
فقال (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقال عليه الصلاة
والسلام (من خالف الجماعة شبرا فادخا ربعة
الاسلام من عنقه) وقال صلى الله عليه وسلم (اذ رأيتم
اختلافا فاعليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة)
وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال
حذيفة اليماني رضى الله عنه قات يارسول الله انا
كنا فى جاهلية وشر فجأنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال (نعم) قلت وهل بعد ذلك الشر من
خير قال (نعم وفيه دخن) قلت وما دخنه قال (قوم
يهودون يغير هدى تعرف منهم وتذكر) قلت فهل بعد
ذلك الخير من شر قال (نعم دعاة على أبواب جهنم من
أجابهم اليها قد فوه فيها) قلت يارسول الله صفهم لنا قال
(هم من جلدتنا ولبسنا كلامهم بالسنتنا) قات فأتا منى
ان أدركنى ذلك قال (تلزم جماعة المسلمين وامامهم)
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال (فاعتزل تلك
الفرق كلها) وعن أنس رضى الله عنه صلى الله عليه
وسلم (أن أمتي ان تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا
فعليكم بالسواد الاعظم) وفي حديث عمر رضى الله عنه
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (أوصيكم بأصحابي
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يخاف الرجل
ولا يستحاف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخون
رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة
واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من

الاثنين أبعد من أراد بحجوة الجنة فليلزم الجماعة من
سرته حسنته وسأته سيأته فذا الحكم المؤمن وعن فضالة
ابن عبيد رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (ثلاثة
لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات
عاصيا وأمة أو عبد أبى من سيده فأت وامرأة غاب
عناز وجهها وقد كفاها مؤنة الدنيا فترجت بعده فلا
تسأل عنهم) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)
وعن عرفة رضى الله عنه عن سيد الوجود صلى الله عليه
وسلم (ستكون بعدى هناة وهناة فن رأيتوه فارق
الجماعة أو يريد أن يفارق امرأة محمد كأننا من كان
فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق
الجماعة يركض وامثال هذه الاحاديث الشريفة شئ
كثير جدا فعلى من أراد استقصاء ذلك أن يراجع كتب
الحديث فانه يجد فيها ما يوضح له الدليل ويهديه السبيل
(الباب الرابع قياس الأئمة)

هو البرهان الرابع عند المسلمين وشرط صحته عدم
مناقضته لنصوص الكتاب والسنة والاجماع وصحة
مطابقتها لشيء ثابت منها فان القضايا قد تتنوع
باختلاف الزمان والمكان والشأن وقد تحدث فى الناس
قضايا على صور مختلفة غير مسبوقه فى صورة الوقوع
لكن يمكن تطبيقها على شئ من النصوص أو مقتضياتها
والافات الغرض من الاحكام الدينية وقواعدها
الكلية والقياس المعبر عند العموم هو قياس الأئمة
المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد على ما هي
عليه وأعظم أو تلك الأئمة الاربعة الامام الاعظم أبو
حذيفة والامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بن

حنبلي رحيم الله أجمعين والطبقة الاولى من أصحابهم ثم
يلهم طبقات المرجحين الذين قد استكملوا شروط
صلاحية الترجيح بين الأقوال وحجة القياس لا تقوم
الاعلى أهل التقليد لكل امام من هؤلاء الاعتقالات
فالحة القياسية التي يوردها أبو حنيفة مثلاً لا تقوم
على من قلد الامام مالك ما لم تؤيدها حجة قياسية منه
فانك اذا اقتحمت حجة قياسية أساسها الجزم بجماعة
الكاتب فانها لا تقوم عند المالكي لعدم اعتقاده
ذلك وهم جرحا فان أهل كل مذهب من هذه المذاهب
لا تقوم حجته القياسية على غيره ما لم تتأيد بقياس من
امامه الذي يعتقد صحة قوله ويقالده في أعماله
أو اعتقاده ثم ان حجة القياسية قد يختلف اعتبارها عند
أهل المذهب الواحد بحسب درجة مطابقتها للكاتب
أو السنة أو الاجماع أو الواقع أو بحسب منزلة الثقة
بصاحبها ان كان اماماً أو صاحباً له أو مرجحاً أو غير ذلك
ثم ان القياس المذكور قد لا يكون مسلماً عند الذين
ليسوا من مقلدي هذه المذاهب الاربعة كالزيدية
والاباضية والرافضة والشيعة وغيرهم وكذلك لا يكون
حجة على الذين لا يسمون بانقضاء زمان الاجتهاد فان حجتهم
أن الجزم بعدم صلاحية الاجتهاد بعد الامام بن حنبل
لم يكن الا باجتهاد الشيء لا يبطل بايجابه فكذا لا يحكم
بسلب الاجتهاد بالاجتهاد الذي يراد سلبه فان هذا الحكم
اما ان يكون صادراً من بن حنبل وذلك لا يقتضى اتباعه
لغير أتباعه واما ان يكون قول من قبله أى ان أحد
الثلاث الماضين قد حظر الاجتهاد فذلك لا يسرى على
غير أتباع القائل واما ان يكون قول من بعده فيكون
قد اجتهد هو في منع اجتهاد غيره وايضاً ان الاجتهاد ان

كان في ذاته محظوراً فان وقوعه من الائمة يمنع لائمة اما
أن يحظر بنص الكتاب أو السنة أو الاجماع وهذا باطل
صدوره منهم واما ان يكون غير محظور ولا يمكنه
مشروط بشرائط متى توفرت جازاً صاحبها وانهم
توفرت فيهم هذه الشروط جاز لهم الاجتهاد وحينئذ
يصح جواز ذلك لغيرهم متى توفرت فيه الشروط
المذكورة وليس من تلك الشروط الزمان ولا العدد
والا لما جاز لهم مع اختلاف ازمانهم وأعدادهم
ولا يصح أن يمنع ذلك سواء أحوال الازمان فان القرن
الثاني وأوائل الثالث وقبلهما كان فيه من الفتن
والمفاسد ما لم يقع مثله في كثير من القرون الاخيرة
ولهذا لا يجحدون سبباً للاذعان الى البراهين القياسية
التي يكون مصدرها المذاهب الاربعة المعتبرة ما لم
تؤيدها حجة مسلمة اخرى والحاصل ان القياس حجة على
الافراد مادام صادراً ممن يعتقدون رجحان مذهبه فقد
يكون الشيء الواحد منجساً في مذهب طاهر في آخر
ولازم العمل في رأى امام لازم التمسك في رأى امام كما
يظهر ان تأمل الى الاختلافات الموجودة بين المذاهب
في العبادات والاعتقادات والمعاملات فان كل واحد
منهم قد استند في قوله الى سند ديني رجح على غيره
واستنبطه من قاعدة من قواعد الدين وتابعه عليه
متابعوه ثم ظهر فيهم من شرح وفصل واعترض وخالف
في بعض المسائل حتى في المواد التي تتعاقبها الاموال
والدماء وغير ذلك من الامور المهمة والقياس أربعة
اقسام قياس على النص القرآني كقياس سائر أنواع
المشروبات المسكرة على الخمر المحرمة بالكاتب بجماع
الاسكار في كل وهو علة التحريم وقياس على نص

السنة وهو مثل قياس جزاء اللواط المحصن على جزاء الزنا
للمحصنين فان تحریم اللواط لم يكن مصرحاً به في الكتاب
لكنه مقيس على الزنا ورجم الزاني لم يرد في الكتاب
ولم يكن ثبت فعله بالسنة السنوية فجزاء اللواط المحصن
مقيس على رجم الزاني وقياس على نص اجماعي كقياس
جواز تغيير هيئة الحروف بالطبع والفتو وغرافياء على
ما اجازته اجماع الامم من زيادة الشكل والنقط في
الحروف وجواز تبديل صورتها المستعملة عند الاوائل
من العرب والتابعين بل التي كانت مستعملة في زمانه
صلى الله عليه وسلم الى ما صارت عليه من صور الثالث
والنسخ والجلي والديوان وغيرها وقياس على قياس وهو
قياس بعض المسائل التي تحدث على قياس واردمن
امام من الائمة ثم ان كل واحد من هذه الاقسام اما صحيح
لوجود مطابقة تامة بين المقيس والمقيس عليه واما
فاسد لوجود منافاة كلية بينهما فالاقسام ثمانية وهي
تعرض للفساد اذا كان المقيس عليه غير صحيح
كالو فرضنا ان حجة قول ابن الوردي في خريدة عجائبه
او صاحب جهان نغان المتأخرين عن جزيرة واق الواق
فانهم زعموا ان في هذه الجزيرة شجراً يثمر ثماراً عظيمة
فاذا نضجت انفلقن كما همها عن بنات ذات حياة
حقيقية ولهن اصوات وحركات وانهم متى ظهرن من
تلك الاكام يقن (واق واق سبحان الملك الخلاق) ثم
يسقطن ويذكرون انه يمكن موافقتن واشتغل بعض
الناس بتحقيق جواز كل لحمهن او موافقتن او غير
هذا فذال هذا القياس صحيح الصورة باطل الاساس
وكذلك لو قيس جزاء منكر كل كبد الحوت الذي
يحمل الدنيا يوم القيامة بجزاء منكر الاجاديت

الصحيحة لصح في الصورة ايضاً لما ظهر من ان هذه
الاقوال هي مفتريات على رسول الله صلى عليه وسلم وكما
لوقال رجل امرأتى طالق ثلاثاً ان لم ادرا لارض من
المنرق الى المغرب وغاب فساقر على خط الاستواء
وطاف الارض في اول من خمس سنوات وعاد ولديه من
البراهين وشهادة العدول ما يؤيد سياحته فانه لا يصدق
وتطلق امرأته اذا سلم حديث كون طول الارض
مسيرة خمسمائة عام الذي يدعون نسبة الى سيد
الوجود صلى الله عليه وسلم وهو منزه عن كل ذلك ومن
الامثلة ايضاً قول بعضهم بسقوط عدالة من يركب
بجر الهند دلالة مخاطر بنفسه فان ذلك يقتضى سقوط
عدالة من يريد الحج من الامم المسلمة التي تضطر في الاسفار
الى ركوب البحر فكيف يصح ان يكون ايضاً الفريضة
مسقطاً للعدالة ومن هذا القبيل ما يدعى بعضهم من
زيادة حرمة شرب النبيذ الخمر على الاثربة بالروحانية على
انها محرمة قياساً على الخمر وان تجريم الخمر بالنص وهو
خلاف الحقيقة فان النص حرم جنس الخمر وهذه انواع
من ذلك الجنس وزد على ذلك انها مع الحوق حكم
التحريم بها هي بدعة سيئة ثم هي اشد ضرراً من الخمر
واعظم اسكاراً منها ايضاً والسكر هو علة التحريم ومن هذا
ايضاً اعتقاد كون جزاء اللواط اشد من جزاء الزنا على انه
من الفاحشة والحاصل ان صحة القياس تتوقف على
كمال المطابقة بين المقيس والمقيس عليه وتوقف على
صحة ثبوت المقيس عليه اما بنص الكتاب والسنة
او الاجماع والواقع البين الذي لا يقوم على نقيضه
البرهان والله المستعان

خاتمة في خلاصة مهمة

لم يبق من شك ولا ريب عند أهل التحقيق ان البراهين الاربعة المسلمة عند أهل الملة هي هذه التي ذكرناها وهي مؤسسة على الحق المحض الذي لا يمنع أحدا من التسليم به والاذعان اليه الا عدم التفصيل والبيان وكما خرج عن هذه الاربعة فليس من الدين الاسلامي في شيء ولا تعلق له به ونحن نريد أن نبسط هنا خلاصة مهمة نين فيها خطأ بعض القائلين بأن الدين الاسلامي مانع لتمدن الامم وتقديمها من الذين لا علم لهم بحقيقته ولا مارسوا شيئا من دقائق نصوصه وانما أغراهم على دعواهم ما عثروا عليه من بعض الكتب التي لا أهمية لها عند ابناء الوحدة أو قواهم فيما أغواهم كلمات يسمعونها من رجال يتزبون بزى أهل العلم والحكمة أو يدعون معرفة القواعد الاساسية الاسلامية أو مناظرات تكون بينهم وبين أشخاص هياكلهم خير من احلامهم لا يدرون دقائق السياسات الدينية ولا يعلمون أسرار الاخلاق الاسلامية ولا هم ممن عانى استنباط الحكم المحمدية ولا هم من جملة المبادئ المليية المطمئنين على ما يقولون وما يذرون ونحن بمنه تعالى كاشفولثام الغموض عن جبين الوضوح حتى يسفر صباح اليقين وتشرق شمس الحقيقة على أعين الناظرين وعلينا شرط الذممة أن لا نتخج غير المنهاج الواضح المسلم فنقول ان أساسات الدين الاسلامي كما مر اعتقاد الحق واقامة البرهان على المعتقد بحيث يزول الشك والريب بالكافية وتعميم للمعاملات والاخاء وتغويل عموم الافراد حرية محضة

محدودة بحدود موافقة للحكمة بحيث تحفظ الحياة الاجتماعية مادام في الوجود موجود مانعة ذوبها من الافراط والتفريط في شيء مباح لكل فرد ما يصلح له من الحقوق وخوله حرية في التمتع بها وحدها لكل فرد حده ودلا لا يتجاوزها حتى لا يضر بحقوق غيره وأوجب عليه في نظير تلك الحقوق واجبات تناسب ما حوله ليقوم بوظيفة تناسبه للمجتمع في نظير ما يطالب من الحقوق وهذه هي أقصى درجات المدنية التي ان يصل اليها الامم عرفها وطابق بين السياسات القرآنية والنبوية وبين نوايس الحكمة التي ينبغي أن تتخذ دستور الحفظ دوام الحياة الاجتماعية ثم بعد أن رحب للأفراد هذا المنهاج القويم وسلك بهم هذا الصراط الممدنى المستقيم أوجب بينهم حفظ المراتب والدرجات وأوجب رعايتهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الاستحقاق والقبالية ثم ألزمهم رعاية مصالح سواهم وحبب اشتراك غيرهم معهم في نعمة هذه المدنية العظيمة والمنهج القويم الاوضح ولم يمنع المخالطة والمشاركة بينهم وبين غيرهم حتى أن سيد الوجود صلى الله عليه وسلم كان يعاملهم ويأوتى عليهم الصلاة والسلام ودرعه مرهون عند يهودى حتى استخاهم منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه فكيف يصح ان يتخيل المتخيلون او يتصور المتصورون رعاية حقوق هي اجل واعظم من حسن هذه المعاملة فانه صلى الله عليه وسلم كان مهيبا مطاعا وكان احبابه بين يديه يفدونهم بارواحهم فكيف رهن درعه عند ذلك اليهودى وكيف تجاسر اليهودى على عدم الاستمعاة من ارتهان درعه لو لم يكن امينا من الغائلة حرافى ماله متصرفا في ما يملك

فهذه هي معاملة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان حتى لو عامل أهل الذمة بماملهم معاملة محكمة مؤمنة وكانت الزراعة معتنى بها في زمانه صلى الله عليه وسلم وكان هو الذي يأمرهم او يحرض عليهم او يقول (اطلبوا الرزق من خبايا الارض) وكان أهل خيبر يعملون على النصف وكذلك الصناعة فانه أمرهم او بتعلمها وكانت العلوم الدينية قليلة جدا فامرهم ببادئ التعليم وأمرهم بأخذ العلوم ولو من ديار الكفار وأدخل بعض الامور التي وصله خبرها من الامور النافعة التي يستعملها كعمار الفرس وغيرهم مثل عمل الخندق باشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه واستحسن تنوير المسجد الشريف من قبل قيم الدارى حين أوقفه فسد بلا ومصابحا أحضره معه من سياحته بعد ان كان يستضاء في المسجد الشريف بحرق أخشاب الضيل ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الامة من الاعمال الخيرية التي تعود على المجتمع مما تقابل أمرهم بها جميعا فامرهم بتبشير المسلم والمعارف وتنظيم الوظائف واجتباب الاخاء وتدريب الرجال وترقيب الجنود وتنظيم القوى الدفاعية والهجومية وأسس مبادئ وجوب ذلك وعدمه وقرر وجوب حفظ الابدان والطب والتشريح وأنواع الحكمة الطبيعية وغيرها وتعميم الآداب وتتميم مكارم الاخلاق وأوجب علم التاريخ والجغرافيا والسياسة والاستكشافات والسعي في الاختراعات ولم يدع حتى أمرهم بعلوم النجوم والحساب والقصص والروايات وآداب المحاضرات والمساخرات وقرر مع كل هذه وظائف الاعمال الادارية والزم بالاقتصاد الادارى والمالى وكل ما يمكن أن يكون في الامم المتمدنة حتى

أوجب أصول الاحصاء أما التجارة فقد استعملها بذاته الشريعة على ما صرح به الاجماع بلا دفاع هذا ما كان من أمر الداخلية وأما الخارجية فقد دعا بالبلاغ المبين وقرر أصول الحقوق الدوايية والحقوق المالية وفرق بين طبقات العالم على مقتضى الحكمة المحضة وأوجب أصول الحروب والمدنية والمسئلة والمعاهدات والمقاولات والمراسلة والمكاتبة ورعاية الموازنة السياسية والحقوق المتبادلة وحقوق الجوار والمعاهدات الدفاعية والتعاقدية وأصول أهل الحماية ومعاملات رعايا الاجانب وأهل الذمة وتخويل كل فرقة حقا محدودا بالحكمة محوطة بالصواب بحيث لا يمكن لمنصف أن يرى في كل ذلك ذرة من انحراف عن عدل أو جنوح الى جناح بل يجب على من يريد ذلك الحقيقة من هذا الدين المبين أن يراجع نصوصه الثابتة في كل حادث زمانى أو مكافئ علمى أو على ويكون له من الاقتدار على التطبيق الشرعى صلاحية كافية فانه يرى الحكمة تجلبي بين يديه مجردة عن كل تردد واحتجاب

أما ما يدسه الذين لا يتقون ويقبله منهم الذين لا يعقلون فشيء مفترى على الدين لا عبرة به بل لا بد من دفعه بقوة البراهين التي مر ذكرها ونورد من تلك الموضوعات بعض المشهورات التي يظن البعض انها من الدين في شئ حتى تعلم ويقاس عليها ما سواها (١) اولان دعوى العلم بالغييب باطله فلا صحة للبحر ولا للرمل ولا للزبرج ولا لكل فن أو علم أو واسطة يدعى بها الوصول الى علم الغيوب لانحصار القواعد الفنية وعدم قابلية انحصار الغيوب والمحصور لا يشتمل غير المحصور وقد زعموا ان هذه الفنون والوسائط حقيقية بل

صلى الله عليه وسلم كان على ثبت مجرد عن النقطة
والشكل فكيف عمل الفرق بين المهمل والمجهم وثالثنا
اننا شاهد في كتب الجفر أشياء لا اهمية تاريخية لها
قد ذكرت في كتبهم واشياء انقلب بها الكرة الارضية
لمتة كرفلو كان هذا علما او شيئا له صحة لما هو
نابوليون الاول و ذكر المرحوم محمد علي باشا وترك جنكيز
وهولا كوا واما الهما وتعرض لذكر ضعاف من الناس
والخاص ان الجفر كذب باطل فن ادعى صحته
فانظر في فاني اقنعه وله على البرهان واما الرمل فكذلك
كذب صريح وانا اعرفه ولى فيه تعاليق ودليل كذبه
انحصار صورته في ١٦ في ١٦ وعدم انحصار مطالب
العالم الثاني انهم يدعون اتصال سنده بادريس عليه
السلام مع انهم ينسبون اشكاله لحروف وكواكب
ومنازل ومعادن ومن المعلوم ان ادريس قبل نوح
فيا الطبع لا يعرف العربية وبالطبع لا يعرف هذه
الحروف فكيف رتب الله عليها وكيف وصل العلم الى
العربية وانيس له أصل في لسان ادريس فانه اما سمعنا
ولا رأى التاريخ ان رجال علم الرمل ترجوا أصوله من
كتاب بلغة كذا فاذا لم يمكن له أصل مرث كيف
حفظته صدور الرجال من عهد ادريس الى يومنا هذا
وقس على هذين العلمين غيرهما فان العلم بالغيب
مستحيل اللهم الا أن يكون بوحى يوحى من قبل الله
تعالى أما مشهوداتنا عن كذب الذين يدعون الاطلاع
على الغيوب فكثيرة جدا لا تريد البحث عنها ولكن نقول
أن مثل هذه الكتب انما توضع في كل زمان لاستغفال
الناس أولا جعل الارجاف وتشويش أذهان العموم
بقاصد سياسية أو خصوصية لا غير ومن تدبر عين

استندوها الى مصادر عالية المقادير عند اهل الاسلام
واولئك مبرؤون مما قالوا فانهم ينسبون الجفر الى
الامام على رضى الله عنه وعلم الرمل لسيدنا ادريس
عليه السلام وادعوا بعض احاديث لتأييد كلامهم
وسياتى بطلان ما ينسبون ومن اسباب الغيب التي
يدبرونها الممدل واستخدام الجن الذين يخبرونهم او ماشابه
ذلك وطريق القائلين بالاطلاع على الغيوب عجيبه فيها
كثير من أنواع الوسائط والوسائل ويزيدها اعتبارا في
نظر الجاهلين مبالغه أربابهم في كتم أصولها وانحرافهم
وعلوهم في الروايات عن أشياخهم وقدماء فتم فيصلون
بهم هذه المبالغه الى الجلول في ضعاف العقول وانى
اشتغلت بمراجعة كتب بعض هذه القنون فوجدتها
باطلة ظنية خيالية لا حقيقة لها ولن أراد ان يدعى صحة
شيء منها ان يبين شيئا من الاشياء قبل وقوعه بمانا
حقيقيا امام رجل عالم ثابت مطلع على ما في كتبهم من
المنتريات ولا يعرفك ما يتسترون به من ذكر بعض
آيات وأحاديث فان النصوص الصريحة لا يقوى
عليها التأويل والتجمل اولا وثانيا انهم يزعمون الجفر
بنسبته الى على رضى الله عنه مع انهم يمتنعون
حسابه بمقتضى اشياء منها التفرقة بين الحروف المهمة
والمجمة ومهمل المهمل ومجهم المجهم وهذا أساس
عظيم عندهم مع ان الخط في عهد رضى الله عنه كان
عاريا عن هذه المميزات كلها فكيف وضعه الامام على
وكيف لم يكن معلوما لديه هذا اذا فرضنا انه هو الواضع
له لكن أهل هذا العلم يستندونه الى سند قوى
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه عليا
وهذا من اشده المحال فان الخط في عهد رسول الله

الحكمة علم حق العلم معنى ما أثرنا اليه فان أساس الدين الاسلامي يمنع كل ذلك وما ينهـ درج تحتـه فان القرآن العظيم حكم حكما طاعا بهـ ^{في} ^{العلم} ^{الغيب} ^{الابوحي} من الله سبحانه وتعالى فقال (وما تعلم ماذا تكسب غدا او ماتدرى نفس بأى أرض تموت) وقال جل ذكره عن لسان نبيه (ولا أعلم الغيب ولا أقول افي ملك) وقال أيضا سبحانه وتعالى (لا يظهر على غيبه أحدا الا من ارضى من رسول) وقال جل وعـ لا (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) وقال عن الشياطين الذين يدعون أنهم يلقون اليهم الاخبار (لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا) وقال صلى الله عليه وسلم (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) والكتاب العزيز مشحون والسنة الغراء مفعمة بامثال هذا ومن الأدلة القاطعة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة المريسيع وجرت واقعة الافك في حق السيدة عائشة الصديقة رضى الله عنها وتكلم أصحاب الافك فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم الحق اليقين في المسألة تسأل زينب رضى الله عنها وسأل أم أيمن وغيرها وجرى ماجرى وما زال متوقفا عن الحكم ببراءتهم امددة الى أن نزلت آيات براءتهم في الكتاب العزيز فلو كان الغيب يمكن العلم ما توقف صلى الله عليه وسلم عن الحكم ببراءة ذات عصمة هي زوجته وكرمة صديقه عليه السلام ومن ذلك مسألة لذرراع السموم الذي قدم اليه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به أنه مسموم حتى نطق بمجزأته ومن ذلك أيضا صلواته على موتى بعض المنافقين حتى نزلت عليه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وهذا شيء كـ لا يمكن استقصاؤه الا في مجلد

مخصوص وكذلك ما وقع لآخوانه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم عموما لم يكونوا عالين بالغيب الا بعد الوحي به اليهم فان آدم عليه السلام أكل من الشجرة وهو لا يعلم بخديعة ابليس ونوح سأل ربه ابنه ولم يعلم به من أهل النار وابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه وجل من الملائكة ولم يعلم بهم حين زاروه بالضيافة المشهورة وذلك لما قدم لهم الطعام جديا حنيذا ولم يأكلوا وما زال في روعه حتى اخبروه بانفسهم ولوط عليه السلام لم يعلم بالملائكة حين جاؤا اليه وهرع قومهم في طابهم في وجعل يستعطف قومهم ويقول فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيقي أليس منكم رجل رشيد واستيقن اليأس فقال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ومن فتن في جرع وقرع حتى قالوا له يا لوط اننا رسل ربك ويعقوب لم يعلم ببيع يوسف ولا حياته ولو علم لما ابيضت عيناه من الحزن واخوة يوسف وهم انبياء لم يعلموا انه هو العزيز حتى جاؤا اليه بأخيه بنيامين وموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لم يعلم بما حصل من قومهم من عبادة الجمل وغيره حتى أخبره الله تعالى في اثناء المناجاة ولم يعرف حالة أخيه هارون حتى غضب وجرى بينهما ما قصه الله من قول موسى (يا هارون ما منعك ان تتبعني اذ عصيت أمرى قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي انى خشيت أن تقول فرقت بين بنى اسرائيل ولم ترقب قولى) وداود عليه السلام لم يعرف الملكين حين اختصما اليه في زى الرجال في مسألة النعاج وسليمان لم يعرف بقصة الهدهد الذي صار السبب في ملكه سبأ حتى احتد عليه وتوعد به بالهذاب لولا أن أخبره خبر بلقيس ويونس عليه السلام لم يعلم بما

فعل قومه فذهب مغاضبا كما أخبر الله عنه حتى أوحى
إليه وذكر يالم يعلم بحال مريم حتى كلما دخل عليها
المحراب وجد عند هارزقا قال يا مريم أنى لك هذا ومريم
علم السلام لم تعرف جبريل حين تمثل لها بشرا سويا
فقلت أنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا وعيدي عليه
الصلاة والسلام لم يعرف أنصاره حتى قال من أنصاري
إلى الله ولم يعلم بسوء قصد أحد أصحابه حتى جرى ماجرى
هؤلاء مشاهير الأنبياء العظام والرسول الكرام كلهم
لم يعلم الغيب إلا عند ما أوحى لهم الله بشئ مخصوص
في زمان محضه وصوكذلك السيد يقون وأكبر أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلموا من الغيب شيئا هذا
أبو بكر رضي الله عنه خير الأئمة على الإطلاق وأحب
الناس إلى الله ورسوله بالاتفاق والسديد الأكرم
والظهير الأول لم يعلم بوجود الحية في الغار حتى لسمته
وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم خطر وأشد
الكرب وهذا عمر القاروق سراج أهل الجنة وظهير
الحق في الدنيا ومعلى كلمة الله العليا وعز الإسلام في
الممات والمحمية قد قتله أبو أوثة وهو لا يدري وهذا عثمان
ابن عفان ذوا النورين وزوج الكرميتين وثالث الشيخين
قد قتل مظلوما وهو يقرأ القرآن وهو لا يعلم أنه مقتول
وهذا علي بن عم الرسول وزوج البتول ورابع الخلفاء قد
قتله عبد الرحمن بن ملجم في الصلاة أي حيث يكون العبد
أقرب لمولاه فاستشهد وهو لا يعلم وهذا السيد الحسن
أكبر السبطين قد تناول السم من يد أخته وكلاهما
لا يعلم وهذا السيد الحسين أحد الريحانين قد ذهب من
المدينة على أن به نزره طالبوه فيتولى أمر المسلمين ولم
يعلم بقدره في كربلاء ولو علم على فرض ما سيكون لما

استحب الحرم معه ولا ينبغي أن يعتقد مؤمن موحد
أن أولئك الأعاظم الأكارم كانوا يعلمون هذه الخطوب
والتهلكة ويقون بانفسهم اليها فإن هذا خلاف لما
أمرهم الله بقوله تعالى (ولا تقوا ما يديكم إلى التهلكة)
وتبين أن الملقى بالنفس إلى التهلكة وهو يعلم أنها
تهلكة فهو عاص مخالف لما أمر الله به مقترف لما نهى
الله عنه وقد أجمع عموم السلف على أن الغيب لا يعلمه
إلا الله تعالى وجرى على ذلك الأئمة المجتهدين ولم يقل
واحد منهم بخلاف ذلك ولم يدع أحد علم الغيب في صدر
الإسلام إلى أن حدث ما حدث من الفرقة والفتن
وتشتت الأمة سيما في القرن الرابع وما بعده فلذلك
لبث أهل التحقيق على ما كان عليه السلف
الثاني دعوى التصرف في العالم بالنفع والضرر
والخير والشر وما أشبه ذلك ونسبة هذه الأعمال إلى
أعظام أهل التقوى والعبادة والزهد الذين يعرفون
بأهل الباطن والصفوية رحوم الله أجمعين فإن كثيرا
من الناس يدسون عليهم الدسائس ويروون عنهم أشياء
كثيرة لا حقيقة لها والحال أن الكتاب المنير والسنة
الغراء والاجماع والقياس يرد أن يكون لعبد تصرف في
الكون فقد قال الله تبارك وتعالى إنبياء الكرم الذي يعتقد
أنه أفضل الخلق عند الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء)
وقال تعالى (قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم
ضررا أو أراد بكم نفعا بل كان الله تعالى بكم بصيرا) ولا لزوم
لابراد كثير من الآيات البينات والأحاديث الثمينة
في هذا الباب فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة فنظن أنه
يضر وينفع أو اعتقده أن أحد يضر وينفع ويتصرف في
الارزاق والآجال والأقدار المقدره فقد نال المكاب

فلان بالقول لا يصل اليه حتى تقول وكذلك قصده
نعمه بالفعل لا يصله حتى تفعل فكذلك شأن الضرر فاذا
عطت هذه الشروط امتنع حصول النفع والضرر
بطريق العادة ووجب تكذيب حدوث أي واحد منهما
من يدعي فان كثيرا من الناس يزعمون انهم يضررون
وينفعون بغير طريق العادة والاسباب ويدعون حتى
انهم يزدون في الرزق ويدفعون القدر ويطولون
الاجل ويفيرون ما اراد الله بمجرد تصرفاتهم الروحانية
منه لا يريد ما من الناس يقول انه يقهر من عاداه
بالتوجه القلبي وتأثيره الروحي ويخلص بتلك الوسائط
من يجب من البلايا والزياب ويدافع عن اصدقائه من
يريدهم بسوء بتلك الوسائل ولهذا يتبعهم قوم كثيرون
يعتقدون منهم هذه المدعيات ويرجونهم ويخافونهم
لتصرفهم الروحي في الكون وهذا كله باطل فان سيد
الخلق صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بل انه دعا الى الله
بالفعل وبأشياء بالاسباب اولم يعلم انه قتل احدا بسره
ولو كان يقتل بسره لقتل اشد الناس عداوة له ولم يحتج
ولو أمكن لتجهيز الجنود ولا بحث البعث واحتمال المشاق
ان يؤثر بذاته على ما يشاء لما قال تعالى انك لا تهدي
من أحببت وما قال جل وعلا وما تشاؤون الا ان يشاء الله
ولما ثبت صهيبي في الاسر بركة بعد الهجرة ووردانه
عليه الصلاة والسلام كان يقنت لاجله أربعين يوما
ولو كان يمكن لانسان أن يجمع انسانا من الهالكات
والارثبات لحي النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء جزة عمه رضى الله عنه وهو أعز الناس عليه

والسنة واجماع الامة وناقض النصوص المعتبرة نعم ان
الله سبحانه وتعالى جعل للاشياء اسبابا وقرن بها مسببات
لا يمكن تلك لان يكون بوجه تصرف أو تأثير بالمادة مثلا
ان زيدا يضر عمر ابقته له أو غصب ماله فيكون الضرر
بوجه مادي محسوس وقد يضره بان يؤنبه أو يعقابه
فيكون ضرره بوجه معنوي متعلق بحسوس ولكن
لا يصح ان يضره بالتصرفات القلبية أو الروحية كان يريد
نعمه فينفعه بدون مباشرة الاسباب النافعة بالفعل أو يضره
ان يضره بدون التشبث بوسائط الضرر بالفعل فتشترط
وقوع الضرر والنفع من الخلق للخلق جملة أمور أولها
مباشرة الاسباب الضارة والنافعة بالفعل لا بالقوة
الثاني مباشرة تلك الاسباب بالصورة الممكنة كان يريد
زيد اغتيال عمرو فان اسباب تلك الغيبة الممكنة هي
الكلام أو ما قام مقامه لا غيره فان التشبث بغير ذلك
لا يستلزم النتيجة المقصودة كان يستعمل السلاح في
الغيبة فان السلاح وان كان من آلات الضرر لكنه ليس
من المستلزمة لوجود الغيبة وهكذا النفع فاذا قصدنا
ان ننزع زيدا النمام ان نروي غليله فان اسباب تلك
المنفعة الماء فلا يحصل ذلك بان نعطيه حلة أو نسدي
اليه طعاما فان كلامهم منافع لكن لا يلائم المقصد
الثالث حصول الملازمة بين الاسباب والمسببات كما مر
من الاستمانة على الشيء بما يناسبه من الآلة والواسطة
مثلا ان النفع بشهادة الخلق سببها القول أو ما حل محله
وواسطة المناسبة هي اللسان أو ما جرى مجراه والضرر
بالاعدام سببه القتل ومحله اليد أو ما قام مقامها الرابع
خروج العمل من القوة الى الفعل فان عزمك على نفع

ولو كان ممكنا دفع الاشرار بمجرد التصرفات الروحانية
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه السابقين بالهجرة
الى الحبشة مرتين ولما اختفى في دار الارقم ولا اختفى
في الغار بل ولا هاجر من مكة ولو كان ذلك ممكنا لما كان
من عاداته صلى الله عليه وسلم لبس لامة الحرب
واستكمال السلاح ولو كان مجرد التقوى والكمال
الروحاني لا يلزمه عمل لمبات خالد بن زيد الشهمير بابي
أيوب الانصاري رضى الله عنه لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على صفة رضى الله عنها و بات هو بحرسه
حول القبعة حتى اذا أصبح علم بذلك فسر ودعاه ولو كان
ذلك ممكنا لكان ان قبله من العالمين أيضا فان قابيل
لما عزم على قتل هابيل استسدم ولم يقدر على دفعه بتأثير
الروحانيات ونوح عليه السلام لم يستطع ردع قومه
حتى دعا الله تعالى و ابراهيم عليه السلام لم يدفع النار
بأمره وانما قال الله تعالى لها كوفي بردا و سلاما على ابراهيم
وهكذا تجد في كل قصة نبي أو صديق أحوال تدل دلالة
صريحة على ان الله تعالى لم يعط التصرف في ملكه لاحد
من العالمين ولا للنبين والمرسلين و ربما يظن ان هذه
الاعمال لم تصدر من الانبياء الكرام ولكنها انصدرت من
بعض خواص المؤمنين على ما يقولون وعليه تقول مهما
كان زيد من الناس الذي يمكن ان يتصور حدوث
التصرف منه فانه لا يكون أفضل من عمر و عثمان وعلى
رضى الله عنهم وهذا سيدنا عمر لم يقدر على دفع ابى لؤلؤة
وسيدنا عثمان لم يقدر ان يدفع عن نفسه بشئ من
الخواص الروحانية بل استشهد وهو يقرأ القرآن
الكريم وهو أعظم حجة الله على خلقه والامام على لم

يدفع عبد الرحمن وقد استشهد هو وسيدنا عمر قبله وهما
يصليان وقد اتفقت عموم الامة ان العبد أقرب ما يكون
من مولاه في حالة الصلاة وهذا سيدنا الحسن لم يدفع
السم وسيدنا الحسين لم يدفع شمر عنه وهما لم جرا
وهكذا كانت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عموما
طبقة به طبقة لم يدع واحد منهم انه يؤثر بالخواص
الروحانية أو ان يضر وينفع الا بحسب الاسباب
الظاهرة وفيهم السابقون الاولون والعشرة المبشرة
وأهل بدر والمهاجرين والانصار وكل الذين توفى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم به مصدقون ولدينه متبعون
ومضى كذلك التابعون على الاجماع ولم يقع من أحد
منهم شئ لامن الخواص ولا من الاوقاف ولا من
التصرفات بالعزائم والتوجهات القلبية وما يذكرون
لغيرهم من أهل القرون الوسطى الذين تلقى عنهم كثير
من أهل العصور الاخيرة الذين لا يزالون مكبين على
ذلك الى يومنا هذا و مضى بعد أولئك السابقين الائمة
الاربعة الذين سلمت الامة بانهم واجبوا الاتباع
والتقليد في أمور الدين أى ان الامة اعتمدت على
ما يقولون في أمر دينها الذي تلقى الله عليه وأولئك أيضا
رحمهم الله لم يسمع منهم من مثل ذلك ولا اقر واعليه
ولا صدقوه وهذه كتبهم الاصلية التي هي قرينة
الصحة بين أيدينا ولم يزل الناس على ذلك حتى مضى خبر
القرون بأهلها من الصحب والتابعين ومضى القرن
الثاني واهله طبقات التابعين وتابعي التابعين وهما لم جرا
ولم يسمع آذان الامة بان جلا ينفع أو يضر بسره
ويفعل ويترك بخواص قلبية واعمال روحية الى ان

تم زمان الاجماع الذي اقر اغلب اهل الاسلام به وهو زمان وفاة الامام احمد بن حنبل ولم يذكر أمثال هذه الاعمال الا عند ما تفرقت قوة آل عباس وصارت الامة الاسلامية ملوكا طويلا وأصبح الامر ان غاب وطفق الناس كل يطلب رفعة فيحسب حاله هذا يستطيع الفتنة فيجهز جنده ويقتل اخوته ويهوى أميره ويشق عصي الاسلام فيسمى أميراً وذلك يجزعن ذلك فيظن يدعو الناس اليه بالدعوى التي لا تغيب والمصيبة كل المصيبة ان الزمان الذي يزعم أهله انهم كانوا يتصرفون في الكون والافراد بالضر والنفع كان الاسلام ملهبة في يد الملوك الصليبية والتاتارية وغيرهم فلذي يتهدران يضر وينفع كيف يرضى ان لا يغير حالة الاسلام التي كانت في تلك الايام هذا خلف فان الذي يتهدر على تغيير حالة فساد الاسلام ودفع اعدائه عنه ولم يفعل يكن عدو له آتيا فاضلا عن ان يكون خيرا يطامه الله على اسراره ويصرفه في ملكه وعباده فان كان التصريف كرام وهو بحسب التقوى فهي تسلب في هذه الحال وان كان التصريف المذكور موقوفا على نقيض الصفة المذكورة كان الامر اشد وانكى والواجب على من يتلى بهذه الاشياء ان يمرضها على الكتاب وليحذر من الشبه والتأويلات التي يتأولونها بحسب أغراضهم ولينظر في الاحاديث الصحيحة ويحجى الحقيقة في حال الاجماع المنعقد في شأن هذه المسئلة هل كان في عهد رسول الله أو في عهد الخلفاء الراشدين أو الصحب الكرام والتابعين عموما

شيء من هذاعلى التحقيق ثم لينظر في كتب الائمة وينظر الى التاريخ بنظرا لانصاف فانه لا يجد من هذا شيئا مطلقا في القرآن ولا في الحديث ولا في الاجماع ولا في القياس المعتبر عند المؤمنين يعلم علم اليقين ان هذاعلىه ورايست من الاسان المحترمة في الدين وارجو ان لا يحمل قولي هذاعلى انكار كرامة الاولياء والصوفية فاني لا اتعرض لذلك حاشا ولا فان التورم بينوا في كتبهم احكامهم وماللا ولاء عند الله من الكرامة كاحياء الموتى من قبورهم وبراء الاكهم والابصر والاطلاع على ما في الغيب ومعرفة ما في القلوب والتصرف في الاكوان والخير والشر والنفع والضروا وطهار خوارق لعادات والقتل بتوجه القلب والعروج بالنفس الى الملكوت ومخاطبة الملائكة والمكاتب والمراسلة فيما بينهم وبين العالم العلوي بكيفيات لانعلمها ومنهم من اكتشف أسرار المستقبل وقرأ في اللوح ويذكرون من هذاعلى كرامات اشياء كثيرة ولهم علوم خاصة لاتصل اليها مداركنا القليلة ولا تسهها نقولنا ناقصة ومن المعلوم ان الحكيم على الشيء فرغ عن تصويره وتصوير الشيء لا يكون الا بعلمه والاطلاع التام عليه فلهذا لا يمكن لنا ان نقرر شيئا ولا نرد شيئا من عند أنفسنا فان العلم عندهم ينقسم الى علم ظاهر وعلم باطن ونحن لانعلم علم الباطن ولا أخذنا مبادئه عن أسانذته المبكر فبحرنا عن معرفته بلزمن احد السكوت والقناعة بما ورد في الكتاب العزيز والسنة الغراء والاجماع المعتبر وقياس الائمة لا غير ونعتقد مع بحرنا عن معرفة العلوم الباطنة ان هذاعلى البراهين الاربع هي التي كافناهم الدين وهي كافية لنا ولن

كان على منهاجنا في الايمان والاسلام واننا نرجو ان
يعلمنا الله من فضله شيئا من ذلك فاذا علمناه شرهنا
لاخواننا كما علمه ولا نلبث ان نرجو عن هداهم الله الى
معرفة هذه الامور العظيمة ان يفيدونا ويصححوا
افكارنا حتى نكون لهم من انشا كرمين اما الكرمات
التي هي محترمة عندنا فان الله سبحانه وتعالى
قد يكرم الولي بعلمه متى يشاء والولي هو من
تولى امر طاعة الله وسلم امره الى الله فتولاه الله وقد كان
نزول الآية الشريفة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي قوله تعالى االان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ويعلم من هذا ان في الاصحاب الكرام اولياء
ولكن لم نسمع عنهم شيئا من خوارق العادة الا ما يروى
عن سيدنا عمر انه نادى يا سارية الجبل وهو في المسجد
بالمدينة وسارية يومئذ صر فلما سمع الاصحاب الكرام
اخرطوا سيوفهم وقالوا اوحى بعد رسول الله وهذا
امر عظيم فان الاصحاب الكرام كيف يستذكرون
امر اجاز الوقوع من مثل سيدنا عمر حتى يضطرهم
الامر الى اخرط السيوف فيظهر من هذا احد
امرين اما انه رضى الله عنه لم يفعله ذلك وامان
الجماعة لم يعارضوه والا اشكل الامر فان الامة
لا تجتمع على ضلالة ومعاذ الله ان يخالفها سيدنا الفاروق
وهم حصن السنة وشهم الأئمة وراج الامة ونز
الاسلام ومثل ذلك ما يروى ان النبل صن فارس اليه
رقية ما جرى وهو امر لم يقع على صحته اجماع ولا ذكر في
التواريخ المتقدمة المعتبرة اذ لو كان ذلك لما حفي مطابقا
والحاصل اني لم اقف على كتاب شافى او استاذواف الا

ما نظرت وعاشرت ولما لم اعتمد غير الحقيقة ا كتهيمت
بظاهر علم الدين وفي الجوهره يقول صاحبها
واثبتن للاوليا الكرامه * ومن نقاهها فانبتن كلامه
واننى اثبت الكرامة على ما عرفته اى ان الله يكرم وبيه
بما شاء كيف شاء وهتى شاء ولا يكن لا اصدق ان الولي يجي
الموتى او يخاطب الملائكة او يصعد الى السماء او يطلع على
الغيب او يدفع القدر او يضر او ينفع الا بان الله فان
احياء الموتى وبراء الاكهم والابرض وما شابه ذلك مما
اكرم الله بها انبيائه المرسلين ضرورة لبراءه بين في
البلاغ المبين وان الملائكة لا تنزل على غير نبى ولا سيما
جبريل وخواص الملائكة والاطلاع على الغيوب
وغيرها لم اجد تصر يحابه في الكتاب اللهم الا بكيفية
يتأولها الناس لا اعرف حقيقة قتهم ولما لم يكن هذا الامر
معلوم من الدين بالضرورة لم يكن على من بأس اذ لم
اعتقده فان ذلك لا ينقص من دينى شيئا ولا احرص على
اتباعى في ذلك احد او الله لى الذين آمنوا والله الولي
الحيد

الثالث استباحة غير الاقتصاد اعلم ان الدين
الاسلامى يمنع عدم الافتصاد فهو يبيع الطعام والشراب
الطيب الطاهر امكن بشرط عدم الاسراف لقوله
تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) وعلى هذا فيمنع
الصيد للهو واللعب فلا يجوز قتل الحيوان الا لذي حاجة
بتدريها فان الله سبحانه وتعالى أحبها لقوله عز وجل
(أحل لكم صيد البر والبحر) ولكن يفيد عدم
الاسراف فيجوز ان يهدى من له بها حاجة
مشروعة بتدريها فقط كان يحتاج الى الاكل أو الى بيع

مشروع اضطرته الضرورة اليه أو الى علاج تتوقف عليه صحة أو سلامة عمومية ويحرم عليه صيد الحيوان لهواه النفس واللعب كان يخرج الغنى في خدم وخدم فيقتل حيوانا ليا هو بقتله أو يكون لديه من العيش والنعيم ما يغنيه عنه فتشره نفسه اليه بطرا وشراهة وأسرافا في القتل ويحرم صيده لبيع بالضرورة لبيعه ولا ضرورة اشرائه كمن يتنقل لصغار الحيوان على الجرف بما انتمسه هذا الحيوان العربي مدعومة او عشرين رويجا على ما نددت الحمر وهو عن غنى غنى وكذلك الاسراف في ذبح الحيوان الاهلي بالضرورة وصيد سماع الطيور والوحوش بلا حاجة قضط لذلك وقس على هذا غيره من أنواع المأكول والمشرب فان الله سبحانه وتعالى نهى فيها عن الاسراف والتبذير ولم ينفه عن التلذذ المشروع بها وتناول ما تدعو اليه الحاجة منها وحرم اضعاف المال والتبذير كاحرم البخل فقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعمد ملوما مدحورا) فالواجب على المسلمين عموما والاقتصاد المالى في تدبير العيش وعدم الافراط في الاسراف الذى يذهب بالثروة ويضطر الى انفاقة حتى يحتاج نوى البيوت العامرة ويستنفذ الذين لهم شئ من النعيم فلا ينبغي للمسلم ان يصرف ماله الا فى ما يستحق ان يقدر ما يستحق فن الكرم والسخاء المشروعين لا يقتضيان الاسراف والتبذير واما البخل المقصود بالنهى ليس ما يبرعنه الشراء والسؤال الذين ينتفون اموال الناس بالباطل ويحسبون لهم الفقير بالكرم وانما هو البخل يمنع الصرف فيما يستحق

ان يستحق بقدر ما يستحق فقد اغتر الناس قديما وحدثنا بماز ينفه الشحاذون المحتالون فهذا هم بزبنون لبعض العقول بذل اموالهم الى ان يفسد حاطم ويذهب ما بأيديهم كما قال بعضهم يدح صاحبه ويغريه اذا حال حول لم تجدى في دياره

من المال الاذكره وجائله

(ويقول)

فلولم يكن فى كفه غير نفسه

لجاد بها فليتقى الله سائله

ليس هذا بصف سيء التصرف محتاجا الى حرج عليه

فان الذى لا يأتى عام عليه الا وقد نفذ ماله كيف يكون

حاله وكيف حال رجل لو لم يكن فى يده الا نفسه لجاد بها

فكانه جاد بكل ما ملك فاصبح فقيرا لا يملك الا نفسه

وتأمل الكلام غيره يقول

كسوب ومتلان اذا ما سألته

تمالى واهتر اهتران المهند

فان هذا الشاعر يصف مجنوننا يكسب ويتلف بكثرة

فلا يعى ولا يعرف وقاية حاله يريد ان يقول هذا الرجل

يكسب ويتلف فاذا طابت منه اهتر كالسيف وممدوحه

يفرح بدمه واستغفاله ويقول غيره كان يفتخر ويحسن

سوء التصرف

ملأت يدي من الدنيا مرارا

فطامع العواذل فى اقتصادى

وما وجبت على زكاة مالى

وهل تجب الزكاة على الجواد

تأمل بالله الى هذا الرجل يرجه الله يقول انه جواد

يده من الدنيا مرارا ولم يقتصد دوانه ما وجبت عليه

الزكاة أي انه لم يبق ما يبلغ النصاب أي انه مفاس داغما
لا يصح أن يزكى ماله لعدمه ولو أوردنا أن نرسل اعنة
الأقلام في فدا فده هذه الاوهام لغنى المداد وانقضت
الآماد دون استقصاء شيء من هذا القبيل وانت خبير
أن كل هذه التوقيهات كذب وخديعة للحصول
حطام الدنيا وان الجود الواصل الى حد الاسراف ظلم
للنفس والقاء بها للهالكه وتعرض لنوابب الدهر وان
المبالغات المفقده كلها باطله من عاهرات الخيال
ومتبرجات الامثال وقد اشار تعالى لاستبقاء الاموال
في مواضع كثيرة جدا وجعل الزكاة طهارة للمال
تؤخذ من الاغنياء بقدر معلوم وتقسف للفقراء بقدر
مقسوم ووجه محكم وحرص على الاحسان ان كان
لا يسأل الناس الحافا بل وصف المستحقين لهذا
الاحسان بأنهم يتجملون بالعبه حتى تحسبهم اغنياء من
التعفف اما الذين يأكلون اموال الناس بالباطل فقد
ذمهم ونهى عنهم وهم فرق عديدة لالزوم لتعدادهم
فالملك لا ينبغي التصديق عليهم واضاعة المال لهم مثل
الدين يسألون او الذين يعكفون على التكايا والزوايا
ويدعون انهم متجردون فان الاسلام ينهى عن البطالة
والكسل ويأمر بالكسب والعمل وقد عمل النبي صلى
الله عليه وسلم وتاجر وكذلك اصحابه الكرام انما الصدقات
على الفقراء الذين لا يجدون عملا ولا يقدررون من
الكسب على شيء

ومن الاقتصاد للمأمر به الذي ادخلوه من غير
بابه والبسوه غير ثيابه هو مسألة تعدد الزوجات
فان الله سبحانه وتعالى اباح تعدد الزوجات
لكن بشرط العدل بينهن ومن المعلوم ان العدل

صعب فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لاتعدوا فواحدة)
حرم الله ذلك التعدد الذي اباحه عند خوف عدم القدرة
على العدل فضلا عن وقوعه بالفعل وهذ ابحاث طويلة
وكذلك مسائل الطلاق وتعدده والاكثر منه فان الله
اباحه ان كان عند الضرورة فقط لاني غيرها بقوله تعالى
(فاذا طعنكم فلا تبعوا عليهم سبيلا) وقوله صلى الله
عليه وسلم (ابغض الخلال الى الله الطلاق) فان الناس
الذين لاعلم لهم بالعصمة المشتركة بين الزوجين يجب ان يمتنعوا
العويبة في ايدي الرجل يطاق كيف شاء ومتى أراد
كفها اتفق الله النساء لهم بنزلة الامتعة والحيوانات
السائرة ولا يذكرون ان عقد النكاح هو محمل للرجل
من المرأة ما حرم عليه منها ومحال لها ما حرم عليه امنه
وان القصد حكم شرعي لا يتيسر للرجل والمرأة حله
ونقضه الا بحكم شرعي وقد نهى الله عنه عند عدم
الضرورة اليه بنس الآية وكل حكم اوجبه الشرع
لا يسلبه الا الشرع والحاصل ان الاقتصاد المالى
الادارى فى النفس والمنزل وغيرهما ضرورى عند
أهل الملة والافراط والتفريط بتبذير وبخل لا يحل
مطلقا

الرابع اعتداد الجن فان انكار وجود الجن
كفر بنص الكتاب العزيز فقد ورد انهم خلقوا بقوله
تعالى (وخلق الجن من نار من نار) وقوله (والجن
خلقناه من قبل من نار السموم) وانهم مخلوقون للعبادة
مثل الانس لقوله جل وعز (وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون) وانهم أحد النعمتين ويقال لهم معشر أيضا
لقوله تبارك وتعالى (يا معشر الجن والانس) ويقال

لذ كورهم رجال لقوله سبحانه ونعالى (انه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وان في جمعهم الخيرو والشر برأقوله تعالى عنهم (اننا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشدا فما مذا بهولن نشرك بر بنا أحدا) الى قوايه وان كان يقول سنهنا على الله شطيما رانه يقال لجاعة الجن نثر لقوله تبارك اسمه (قل أوحى لي انه اسمع نفوس من الجن) وانهم هم ككافون بالتمكليف الشرعية وانهم يعملون لقوله تعالى (يعملون له) وانهم يأكلون ويشربون ويتشكرون ويرون الناس من حيث لم يروهم ولهم عذاب ونعيم يشاؤون على الخبيرات ويماقبون على الشرور وهم يأكلون ويشربون ويموتون ثم يبعثون كايهت الانس ولهم كلام ومخادقة وأعمال وحركات كلها ردها النص الكريم ومنهم الشياطين ونوع العفريت من الجن قال تعالى (قال تعالى وما ذكره الله عنه من انه أمر بالسجود ولم يسجد وانه أنظر الى يوم الوقت المعلوم وكذلك يجب الاعتراف بوجود السحر بالوجه الذي ذكره الله في القرآن العظيم فان انكار هذه كفر صريح معاذ الله فيلزم على الذي يريد علم الحق ان يصدق بوجود هذه الاشياء وانما يلاحظ أن لا يخرج عن الاعتقاد الحق فاننا نجزم بوجود عالم الجن هكذا اى تآرود به النص لكن لا تمتدى الى شرح ماهيتهم فان الكتاب العزيز لم يصرح بتعريفهم بالحد التام ولا صرح بكان لهم معلوم ولا يعترض بعدم علم الكثير من اهلهم او عدم رؤيتهم فان عدم رؤية احدنا لهم لا يستلزم عدمهم في نفس الامر ودعى ذلك ان كثير من الناس

من يدعى رؤيتهم وكثير من المؤلفين ذكروا عنهم امورا لاسيما (الكام المرجان في احكام الجن) فانه استوفى كل ما طويلا في هذا البحث ونحن نؤمن بوجودهم ولكن لا نعرف ماهيتهم وكيفيتهم واما السحر فكذلك يجب الايمان بوجوده في تلك المدداتى ذكرها الله تعالى ولا يأمن من دوام وجوده لكن لا يجب علينا معرفة ماهو السحر فان الكتاب العزيز لم يذكرنا شيئا من ماهية السحر ولا كيفية عمله ولا لتصليات استعماله فيجوز علينا ان نجزم ونعمل السحر اذا علمنا ماهو الشيء الذى عبر الله عنه بالسحر اذ يجوز ان يكون المعبر عنه بالسحر هو غير ما يقوله المتقولون كما يدعون ان المقصود من (ق) هو جبل قاف المعلوم وليس به وهذا نقصر الكلام لضيق المقام فان السواغ قد اخذت بعنان القلم فسطح حتى تكب جادة الاختصار لى التمرناها فنرجو القراء انكرام صنفا كريمة اذ الحديث شجون والله يعلم وانتم لا تعلمون قد انتهى ما سردناه من المقدمة ونشرع الآن فى الكلام على المقصود فنقول

(ذيل فى الحكومات الاسلامية وهو يشتمل على اربعة فصول وتكملة)

(الفصل الاول فى النص القرآنى)

قال الله تبارك وتعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وقال جل وعلا (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقوله سبحانه عز شأنه (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الخ) وقال (ولانأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الخ) وقال (وقانلوا فى سبيل

الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب
المعتدين) وقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم
كافة) وقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين
الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل) الى قوله جل جلاله (فان كان الذي عليه الحق
سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعل هو فليمهل واميه
بالعدل) الى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وقال (لا
يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم
تقاة) وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعصموا بعيل الله جميعا ولا
تفرقوا واذا كروا نعمة الله عليكم ذكركم أعداء فانف
بين قلوبكم فاصبرتم بنعمة اخوانا وكنتم على شئنا حاضرة
من النار فاقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون
بالعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)
وقال (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا
به ولوروده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلهم الذين
يستنبطونه منهم) وقال عز وجل (انا أنزلنا لك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين
خصيما) وقال سبحانه وتعالى (وأنزلنا اليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما
جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)
الى قوله عز وجل (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك) الى قوله (أحكم

الجاهلية يبتغون ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون) وكثير من الآيات البينات والذكري الحكيم
فان الله سبحانه وتعالى أمر صراحة بالطاعة لأولى
الامر في قوله (واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر
منكم) وفي قوله (ولوروده الى الرسول وأولى
الامر) وأوجب نصب الامام بقوله جل وعلا (ولتكن
منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالعروف
وينهون عن المنكر) فان هذه الثلاثة هي جميع
مبادئ الدين الاسلامي الدعوة للخير باقسامه والامر
بالعروف باقسامه والنهي عن المنكر باقسامه وهذه
الاصناف الثلاثة هي مقتضى الامر الى الامر والاجراء
والامن من عواقب ذلك والانه ان الامنة المتصودة
في هذه الآيات هم الامنة لان غيرهم الذي يعمل أن يكون
المتصود أمة العلماء فانهم غير قادرين على التنفيذ
وانما شروط الدعوة والامر والنهي والله سبحانه
وتعالى لا يكاف نفسه الا بسعة اوائدك بشو له عز وجل
(واعصموا بعيل الله جميعا ولا تفرقوا) فامر بالاجتماع
تحت جناح الوحدة الجامعة وحرم لسرقة تحريمنا
فدل على وجوب لزوم الوحدة ثم صرح بوجوب الحكم
بقوله جل جلاله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما أراك الله) وقوله سبحانه وتعالى (فاحكم
بينهم بما أنزل الله) وقوله عز وجل (واذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله (أحكم
الجاهلية يبتغون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله)
وصرح بوجود الحكم بقوله جل وعلا (وتلواها
الى الحكم) ثم انه سبحانه وتعالى أمر باشيها لا يمكن

الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى
اميري فقد عصاني وقال أنس رضي الله عنه قال عليه
الصلاة والسلام اسمعوا وطيعوا وان استعمل عليكم عبد
حبشي كأن رأسه زبيبة وقال ابو حذيفة رضي
الله عنه قات انا كفا في جاهلية وشرفنا الله بهذا الخير
فهل بعدهم هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال (نعم وفيه دخن) قلت وما دخنه
قال (قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنبئهم)
قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال (نعم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها) قلت يا رسول
الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا وبيتنا كما مون
بالانتنا) قلت فانا من في ان أدركني ذلك قال (تلتزم
بجماعة المسلمين وامامهم) قلت فان لم يكن لهم جماعة
ولا امام قال (فأنتزل تلك الفرق كلها) وعن أنس
رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (اذا هررت ببلدة
ليس فيها سلطان فلا تدخلها فان السلطان ظل الله
ورحمه في الارض) وعن أنس رضي الله عنه أيضا قال
عليه الصلاة والسلام (ان أمي ان تجتمع على ضلالة فان
رأيي اختلاف فاعلموا انكم بالسواد الاعظم) وعن حديث
عمر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (عليكم
بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو
من الاثنين أبعد) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (من
أراد بجموحة الجنة فليلتزم الجماعة) وعن سيدنا عمر رضي
الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم (السلطان ظل الله في
الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له
الاجر وكان على الرعية الشكر وان جارأ وجاف أو ظلم

حصولها بدون وجود الاثمة فقال (كتب عليكم
القصاص) وقال (كتب عليكم القتال) وقال (الزاني
والزانية فاجادوا وقال) وقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى
امر الله وقال والمسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
وقال (ادخلوا في السلم كافة) وقال قاتلوا وقال جاهدوا
وقال رابطوا وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال
خذ من أموالهم صدقة وقال ان الله يامركم بان تؤدوا
الامانات الى أهله وقال ان الله يامر بالعدل والاحسان
وهلم جرا وكل هذه الاوامر الالهية وغيرها متوقفة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر أو نهى يامقرونا
بالتنفيذ والاجراء والسلطة العامة وبما صرح بمنع الفرقة
استلزم ذلك منع دواعيها وهي تعدد اليا سات في الامة
الاسلامية فوجبت الوحدة في الامامة العامة لما هو
معلوم من ان كلما توقف عليه واجب في الواجبات
هو واجب هذا خلاف ما ورد من النصوص
المدكورة والحاصل انك متى استقررت الكتاب
العزير وجدت كثير من الآيات الشريفة يصرح
بوجوب الامامة في الدين الاسلامي

الفصل الثاني في النص النبوي

معلوم ان النص النبوي هو مفسر لمحمل النصوص
القرآنية وكلما جاء عنه عليه الصلاة والسلام هو
واجب التصديق والقبول لقوله تعالى (وما ينطق عن
الهُوى ان هو الا وحي يوحى) وقوله جل وعلا وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد ورد في الاحاديث
النبوية كثير من النصوص يصرح بوجوب الامامة
على المسلمين مثل قوله صلى الله عليه وسلم لم من مات ولم
يعرف امام زمانه فمات ميتة جاهلية وقوله عليه

كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة
فحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي
واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا خفرت
الذمة اذيل الكفار وعن عبد الله بن عمر رضى
الله عنه ما قال صلى الله عليه وسلم (السلطان
ظل الرحمن في الارض يأوى اليه كل مظلوم من
عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر
وان جار اوحاف او ظلم كان عليه الاصر وعلى
الرعية الصبر) وعنه رضى الله عنه عليه الصلاة
والسلام (السمع والطاعة) حق على المرء المسلم في
ما احب او كره ما لم يؤمر بعصية فاذا امر بعصية فلا
سمع ولا طاعة) وعن العرياض رضى الله عنه صلى
الله عليه وسلم (قدرتكم على لمحبة البيضاء لباها كنهاها
لا يزيد عن بعدى الالهالك ومن يش منكم فسيرى
اختلاف كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
ال خلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم
بالطاعة وان عبد احب شيئا فانما المؤمن كالجل الانف
حيثما قيد انقاد) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
عنه قال صلى الله عليه وسلم (ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا
تختلفوا فختلفت قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق)
وعن حذيفة رضى الله عنه عنه قال انى قات يارسول
الله اريت انظير الذى اعطانا الله يكون بعده ثمرفا كان
قبليه قال (نعم) قلت فما العصمة من ذلك قال
(السيف) قات يارسول الله ثم ماذا قال (ان كان
الله خليفة في الارض فضر بظهورك واخذ مالك فاطمه

اولا فت واثت عاض بجزل شجرة) وعن ابي هريرة
رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم (ان الله يرضى لكم
ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان
تناصحوا من ولاة الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واطاعة المال) وروى فضالة رضى الله عنه
قال عليه الصلاة والسلام ثلاث لا تسأل عنهم رجل
فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وامة او عبد ابق
من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها او قد كفهاها
مؤنة الدنيا فقتل برجت بعده فلا تسأل عنهم) وعن
معاذ بن جبل رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم
(اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا)
وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام (ستكون امراء تشبهوا قوم اشياء يؤخرون
الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلواتكم معهم تطوعا)
وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم (سيكون
بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا
لوقتها فاذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا)
وعن ابي سالة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (ستكون
عليكم ائمة عليكم ان يكون اركانكم ويحدثونكم فيكذبونكم
ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا
فيحبههم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فان
تجاوز فن قتل على ذلك فهو شهيد) وعن ابي مسعود
رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (سليكم
امراء يفسدون وما يصلح الله بهم اكثر فن عمل منهم
بطاعة الله فاهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم

الفصل الثالث في الاجماع

معروف عند عموم المسلمين بدون استثناء فرد من
 الافراد وطائفة من الطوائف ان اول اجماع وقع بين
 الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجماع على
 وجوب البيعة للامام الواحد فانهم قد قدموا ذلك حتى
 على امر تجهيز سيد الوجود عليه الصلاة والسلام
 فاجتمع جميع اصحابه صلى الله عليه وسلم العشرة المبشرة
 وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان والانصار
 والمهاجرين على طبقتهم الى جهة سقيفة بني ساعدة في
 المدينة المنورة يتذاكرون فيمن يولونه الخلافة بعد
 رسول الله فاراد سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 من رؤساء الانصار ان يكون للانصار أمير وللهاجرين
 أمير ومعه طائفة نفاط كبار المهاجرين بقوله منا أمير
 ومنكم أمير فاجاب سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 وهو يومئذ خير الامة فقال بل منا الامراء ومنكم الوزراء
 واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الامة من قر يش فلم
 يرجع سعد عن رأيه ورأى عمر رضي الله عنه شدة
 الحاجة وهو المقدم يومئذ عند الجمهور فبايع
 الصديق وتبعه جمهور الموحدون ببايعونه على الخلافة
 طبقة طبقة وامتنع البعض وهم نفر قليل جدا كانوا
 يظنون ان لهم حقا في التقدم ولكن اجماع المسلمين وقع
 بالاتفاق فلم ياتفت الى ما خالفهم من اولئك الافراد
 القليبين وبعد نصب الامام هرع الناس الى القيام
 بواجبات تجهيزه عليه الصلاة والسلام فو هذا اول
 دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يوص

بعمية الله فاقوم الوزير وعليكم السبر) وعن ام المؤمنين
 عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم
 (لا تشاؤوا قلوبكم بسبب الملوك ولا تكن تقر بوا الى الله
 تعالي بالدعاء لهم به ما ف الله قلوبهم عليكم) وعن عبد
 الله بن عمر رضي الله عنهم ا قال قال صلى الله عليه وسلم
 (من بايع اماما فاطاه صفة تتيده وعرة قلبه فليطمه
 ما استلماع فان جاء آخر يزاره فاضر بوارقبة
 الاخر) وعن عرفة عنه صلى الله عليه وسلم (ستكون
 في امتي هزات وهزات فن ارد ان يفرق امر المسلمين
 فاضر به بالسيف كذا من كان) وعن أبي ذر الغفاري
 رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام (كيف أنتم
 وأنت من بعدى يستأرون به هذا الف) فقلت اذن
 والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقك ثم اضرب به
 حتى اتالك أو الحادك قال (اولادك على خير من
 ذلك تسبر حتى تلقاني) وعن أبي امامة رضي الله عنه قال
 قال عليه الصلاة والسلام (أوصى الخليفة من بعدى
 بتقوى الله وأوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم
 ويرحم صغيرهم ويرقر عائلهم ولا يضربهم فيذلهم
 ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يفتقوا به دونهم فيأبيل
 قومهم ضيعفهم) وأمثال هذه الاحاديث
 الشريفة كثيرة يمكن ان اراد زيادة التوسع ان يراجع
 المطولات من كتب الحديث وقد تبين لك مما ذكرنا
 مقدار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الامامة
 والخلافة وتعميره على الطاعة والانقياد وسند ذكر
 الملاحظات المتعلقة بذلك في الخلاصة الآتية ان شاء
 الله تعالى

بالخلافة لاحد معين من الناس مطابقا والامام يمكن ان يقع الخلف بين اصحابه رضى الله عنهم في الامر بل لما احتاجوا الى مشورة ابي عبد الله لان وصيته هي كانت تكفيهم عن ذلك والالوجب اتهام الجميع بعدم امتثال امره عليه الصلاة والسلام في هذا الامر العظيم وهذه مستحيلة عليهم ان يجتمعوا جميعا واحدا على ارتكاب هذا العصية ان في زمان قايين جدا مع ما نشاهد من محافظتهم على سننه واورامه مدة مديدة بعدها وايدضا تبين من هذا كذلك ان الامامة لا بد من ان تكون في امام واحد لانكار عموم المسلمين على سعد في طابته تعيين أميرين اذ لو كان ذلك جائزا شرعا لما قاوم المسلمون سعدا وهو رئيس قومه وعزير بني يثرب ابا عن جد والائتلافوا متباينين على منع الجائز فان ابا بكر لما اذكر عليه طابته وقال بل منا الامر او منكم الوزراء لم يعارضه احد لان المهاجرين ولا من الانصار وفهم ان الخلافة يجب ان تكون في اعز قوم من المسلمين لكي يكون الامام قاهرا بالفعل معزز بالسلطة حتى يقوى على الاعمال العمومية العظيمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان تكون الامامة يومئذ من قريش لان قريشا في تلك الايام هي اعز قبائل اهل الاسلام فقبل الائمة منهم ليقوى الامام بقوة قومه ونفوذ صولتهم على تنفيذ الاوامر وتنظيم المهام فانهم كانوا الاقدر على ذلك من جميع المسلمين لجهة امور منها انهم كانوا اعز العرب في الجاهلية وولاة البيت ولهم حرمة مخصوصة عند العربان والعشائر وقد تعود اهل الحجاز واليمن على ان يعترفوا لهم بتوقير موروث يشاهدونه في كل عام عند الحج ويبنون عليهم ويعرضون

اشعارهم في سوق عكاظهم ويدلقون معاقبتهم على البيت بأمرهم وبالجملة فقد كانت لهم ساطة روحانية على كل من حج البيت أو عبد تلك الاصنام ولهم فيهم هيبة ليست لغيرهم من العرب وزد على ذلك ان قريشا كانت ذات كثرة وفروع مجتمعة ذات صولة وربة تجارة كأنها مركز تجارة العرب لما لها من الاسواق ولما جاء الاسلام وفتحت مكة وأسست قريش ازدادت عظمتها وصواتها في العرب بحيث لا يصح أن يقاس عليها احدا من المسلمين سواها في تلك الايام فلم يكن يصلح اسما لامة المسلمين حينئذ غيرها اذ لو لم يقدمها لكان عليه امان يأمر بانحصار الامر في غيرها وليس ذلك في الامكان لان شرط الامامة الاسلام والقدرة على تنفيذ الاحكام وليس ثمة مسلم يومئذ هو اعز قوم من قريش ولا اقدر فاذا عدل عنهم الى غيرهم كان ذلك مضرا بصحة الامة واستقرارها لانه يكون قد كلف من يهدمها اليه عمالا يستطيع فيقتل النظام وامان لا يقيد وذلك مستلزم لاشد الخطر لانه كان يبعث كل ذي عزة في قومه الى طلب هذا الامر وهذا باعث الى الحرب والشقاق فرائى صلى الله عليه وسلم الاصلح لصحة استتقبال الدين والدنيا والدليل الاكبر على انه عليه الصلاة والسلام لم ينتظر الا الى هذه الحكمة انه لم يحصرها لاني ذويه ولا في آل عبد المطالب ولا في آل هاشم ولا في آل عبد مناف فان قريشا هو الحادى عشر للنبي عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله ابن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي

ابن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر الذي هو قريش وقد يجتمع مع قريش قبائل و بطون كثيرة فلو كان المقصود من هذا التخصيص غير حكمة تأييد صولة الخلافة بأعز طائفة في الاسلام لاختصاصهم اقرب اليه من قريش من بنى عبد المطلب أو بنى هاشم ولم يعم ويؤيدا - تنبأ طائها - ذالك تتأمل الى كافة قبائل العرب التي كانت مسلمة يومئذ فلا تجد طائفة منها اعز من قريش لاكثره وعددا ولا مالا و ثروة ولا دهاء وخبرة فلا ينبغي ان يستودع امر اهل الدين وسياسة المسلمين الى غير اعزهم كما هي القواعد الاساسية التي يعرف مقاديرها ارباب الحكمة واصحاب الرأي الاصل في السياسة العامة وقد وقع خندق بين العلماء في الاف واللام التمر يشبه في لفظ الائمة هل هي للعهد أو الجنس فذهب فريق الى انهم للجنس وذهب الآخرون الى انهم للعهد والحق احق ان يتبع انهم للعهد فان الحكمة التي دعت الى ذلك انما هي حالة الزمان وكونهم اعز اهل الاسلام يومئذ والاصح قوله صلى الله عليه وسلم ولو عبد احبشيا كان رأسه ذبيبة كما ورد في الصحيحين وغيرهما اذ لو كان هذا غير جائز لما صح ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم بطاعة غير القرشي والالكان امر اغير الجائر وهو محال في حقه عليه الصلاة والسلام ولما قال عمر رضي الله عنه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ماتر كتهاشوري ومن المعلوم ان سالم ليس من قريش فكيف قالها ولو سلم انه فرد واحد لكانه قالها وهو امير المؤمنين حجة عندهم ولم يعترض عليه أحد منهم في ذلك

مع ما علمت من كثير من الاخبار الصحيحة ان اصحاب رسول الله والتابعين لم يخشوا منه ان يعترضوا عليه فيما هو اقل من هذا مثل اعتراض احدي النساء عليه في مادة المهر وهو على المنبر فكيف بالامة تعترض عليه في المهر وتسكت عن هذا الشأن العظيم لو كانت ال هنا غير العهد هذا خاف فيتحلى للعيان ان اللام للعهد لا للجنس بحيث لو كان الاسلام يومئذ قد مد عنهم بعض الممالك العظمى واسلم مثل فنفور الصين أو امبراطور الجابون أو كسرى الجهم أو قيصر وكان تسليم الامر اليه اصح اشؤون الرعية واعز للاسلام وتحقق ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاز ان يأمر بامر آخر على مقتضى الزمان وايجاب الحال ومن هذا ما علم ان الذين يذهبون الى الرأي الاول اغماهم على غير شئ اما بالرأي على غير تدبر واما مدعتهم ظروف المناسبات بحسب الضرورة فساوقوها وهم لها كرهون اما نحن فلا نرى الا الحق ولا نريد الا خدمة الدين بالحق ونكتب بما أرانا الله على منهاجنا الذي اتخذناه دينا نريد الجزاء عليه من الله سبحانه وتعالى لا يضرنا من خالفنا والاجماع الثافي قد وقع حين مرض سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ودعا اليه اهل الحل والعقد فانه عرض على جماعة المسلمين صحيفة مختومة وامرهم بالبيعه ان في الصحيفة قبايعه واولم يعلموا من فيها حتى مروا بها على علي رضي الله عنه فقال يا نعم المنان في الصحيفة ولو كان عمر ثم فضت فاذا الذي مكتوب فيها - سيدنا عمر رضي الله عنه وتمت بيعته ونصر الله المسلمين على يديه ومن ثمة يعلم حق العلم ان الامامة غير منحصرة في معين مطلقا

وسيدنا ابو عبيدة عامر بن الجراح ولم يكن السادس
يوسئذ في المدينة ان يجتمعوا ويتشاوروا فيما بينهم
وأمر ابنه عبد الله ان يقوم على باب محاسنهم فاجتمعوا
في بيت قسويب بحيث يسمع اصواتهم فتشاوروا
وارتفعت اصواتهم فعاتبهم عبد الله وبلغ الامر أمير
المؤمنين عليه الرضوان فأمرهم بنقض المجلس وقال
اذا نامت فاجتمعوا وتشاوروا ولا يأتي عليكم اليوم الرابع
الاولكم أمير وأمرهم ان يتبعوا الاكثر من النصفين
وان يكونوا مع عبد الرحمن بن عوف اذا تساوى عدد
الصفين وان اتفق الجميع وخالفه واحد ان يضربوه
بالسيف ثم أمر المتداد بن الاسود ان يتنوم عليهم مدة
تلك الايام الاربع بخمسين فارسا وان يفعل ما أمر
فامتثل ذلك عموم المسلمين ولم يخالف أحد منهم وبعده
وفاته عليه الرضوان فعملوا بما أمر وكان رخص لولده
عبد الله ان يكون له معهم رأى على شرط ان لا يتولاها
اي الامارة فلما كان اليوم الثالث من الاجتماعات رأى
عبد الرحمن بن عوف جزاء الله عن الامة أفضل الجزاء
ان الخلاف قد طال وان الامر سيبلغ حد الجدال ويؤدي
الى الخلل العظيم فعرض على الجماعة أن يتخلى أحدهم
وهو معهم أيضا على شرط أن يوايها من يصلح لها ويترك
حقه منها فلم يرغب أحد منهم أن يترك حقه فيها
فأخبرهم أنه يترك حقه على ان يقبل قوله فبين بايهم
منهم فرضى الجميع الاسيدنا على فانه اشترط عليه ان لا
يئيل الى عرض وان يجعل الحق مستحقه فتعهد بهم هذا
ورضى الجميع فمثل عبد الرحمن عليه الرضوان يتذكر
في صلاحية هؤلاء الاصحاب الكرام رضى الله عنهم
يومه وبات ليالته ثم أصبح واجتمع الجميع وقام المتداد

والا لما يبيع الاصحاب والتابعون قبل أن يعلموا من هو
الذي يبايعونه لاسيما سيدنا على رضى الله عنه فانه على
ما صرح به في كتب التاريخ الاسلامي وكتب العقائد
المعتبرة من البيعة للصديق في بادئ الامر ثم عاد فبايع
فلو كان تعيين او ترتيب او تخصيص لما امكن ان يبايع
لغير معين ومما يوجب تأييد ما نقول هو عدم اعتراض
احد من المسلمين على هذا العمل وعدم امتناعهم من
البيعة قبل ان يعرفوا الشخص الذي يبايعونه ويعلموا
من هو وما هي قبيلته وعشيرته ثم انه قد الاجماع
الثالث على بيعة سيدنا عثمان وذلك ان سيدنا عمر
سراج الامة وشهم الائمة عليه السلام لما طعنه عدو
الله وعدو حياة الامة ابو لؤلؤة اخزى الله روحه
وضاعف عذابه وفتح الاسلام بهذا الامام الهمام امر
بجمع اليه الستة الباقيين من العشرة المبشرة واجتمع
اليه المسلمون فامتنع من الوصية وقال ان اوصى فقد
اوصى من هو خير مني يعني ابا بكر الصديق وان ترك
فقد ترك من هو خير منه يعني النبي سيد الوجود
صلى الله عليه وسلم وان اتعلمها احيا وميتا ثم طاب منه
بعض المحبين لبنت عمران يهدى الى ولده عبد الله فابى
وقال ان كانت الامارة خيرا فقد اصبتنا منه وان كانت
شرا فبحسب آل عمران يحاسب منهم رجل واحد وسئل
عليه السلام ان يعين واحدا من الستة فعددوهم له
واحد واحد فلم يقبل حتى لا يتحمل مسؤولية ذلك
ولا يمكن قال لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تركتها
شورى ثم أمر أهل الشورى وهم سيدنا عثمان
وسيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وسيدنا زبير

المدينة أشار عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعدم
التشديد الى هذه الدرجة وتكلم عن مكانه من المسلمين
وقوة صواته في البلاد السامية وقرابته من سيدنا
عثمان ومات تكلم به الناس في ذلك الزمان فان معاوية
رضي الله عنه كان عزيز قوم في الجاهلية والاسلام
وكتب وحيه عليه الصلاة والسلام وأخته أم حبيبة
رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فبه منه
قرابة ونسب أيضا وكان ذاهبا وذائرة وتمكن في
الشام لانه ولها مدينة وأطال الكلام في ذلك
وأشار عليه بأن ياطف له القول حتى يأخذ منه
البيعة ثم إذا أخذها كان أسيرها فلا يستطيع الخروج
عن الطاعة وحينئذ يكون له الخيار ان شاء أبقاه والا
عزله واستبدله وليكن سيدنا علي رأى ان لا بد من
التشديد فكتب اليه يكلفه بالبيعة والعزل فرأى
معاوية أنه غير مأثور بطاعته لانه لم يبايعه فقام يطلب
نار عثمان لشبهه قامت عنده وانضمت اليه سيدتنا
عائشة الصديقة رضي الله عنها تطلب نار عثمان أيضا
لما لها من حق طلب ذلك من صفة القرابة وكونها أم
المؤمنين وحصل ما حصل من الوقائع على اجتهاد من
الطرفين وانتهى الامر بحكم الحكيم المشهور ولم يزل
الاجماع ينعقد عند كل امامة حتى جرى ماجرى في
زمن بني أمية وبني العباس فان اجماع المسلمين لما
انعقد لبني أمية وصارت طاعتهم واجبة على كل مؤمن
وخرج عبد الله بن الزبير في مكة واستقل حاربه امير
المؤمنين وسير جنده اليه ولم يزل الجاح حتى قتل
وهو في بيت الله الحرام والعسكران يومئذ من المؤمنين
ولم ينكر أهل الاجماع هذا الحرب واستمرت للدهانس

على باب الجاس فبايع عبد الرحمن سيدنا عثمان رضي
الله عنهما وبايعه الناس طائفة بعد طائفة وتمت له
الامارة والامامة ولم يختلف فيها ثمان فبعلم من هذه
المنقرة جملة أشياء اولها مقدار اهتمام الامم بالخلافة
فان سيدنا عمر لم يسأل عن قاتله قبل أن يفرغ من تعيين
جهة الخلافة وان التعيين لم يقع لامن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر في صورة
ظاهرة ولولا ذلك لما صح جعلها شورى وجعل كل
واحد من اعضائها اذا حق نخوله ان يبايع لها فان كل
واحد منهم كان مستعدا ان يتولى الامارة دون أصحابه
وعلم مقدار التشديد على الامم في ان لا يأتى عليه أربعة
أيام بدون خليفة على وجه الارض حتى انه أمر بقتل
من يخالف الجوعين على واحد فلم يكن هذا الامر مكنًا
بل مقبولًا ثم عالمنا صح ان يسكت المسلمون على ذلك في
حياته وفضلًا عن اعتمادهم وعدم معارضتهم اياه بعد
ممانته ولا يصح ان يجتمع الرأي العمومي على غير حق
مشروع لا سيما مع قرب عهدهم بعهد النبوة ووفاء
سيدنا عمر رضي الله عنه وارضاه ثم انعقد الاجماع
الرابع في المدينة أيضا عندما استشهد سيدنا عثمان بن
عمر رضي الله عنه لبيعة سيدنا علي رضي الله عنه فتمت
له البيعة في الحجاز وغيرها وليكن خالف الشق الشامي
لوجهة وشبهه قامت عنده فاجتهت ولم يصح له
التظاهر بالخلاف الا قبل البيعة ولا فلو اعطى
البيعة لما امكن له ذلك الخلف حتى ان سيدنا
علي رضي الله عنه لما بويع له بالخلافة وأراد
ان يكتب الى سيدنا معاوية رضي الله عنه بالبيعة
اليه وعزله معا عن ولايته على الشام وقدمه الى

والفتن ضد سلامة الإسلام وضد أولئك الخلفاء حتى
خرج عليهم أبو مسلم عليه ما يستحق في مقدمة
العباسيين وحاربهم المؤمنون إلى أن غاب آل أمية في
الشرق واستبد العباسيون وما زالوا حتى صاروا
مقتدرين على تنفيذ الأحكام ووقع الاجماع في الشرق
على قبول امامتهم لم يتردد أحد من أهل الحل والعقد في
وجوب طاعتهم مطلقا مع كون أساس حكومتهم هو
خروج على الامام ومفارقة الطاعة يستحق فاعله القتل
لكن لما تم لهم الحكم وقضت مصلحة الامة بقبولهم
وجبت طاعتهم على المؤمنين وانعقد الاجماع على ذلك
الوجوب وخرج من الامة أهل المغرب فانهم استمروا
على بيعتهم لأولى لبني أمية وثبتوا مع المرحوم عبد
الرحمن الداخل في الاندلس وبايعوه واستمرت خلافة
الإسلام فيه وفي ذويه واجبة الطاعة في الاندلس وما
لحق بها وعصى عليه أهل الشرق بالنكول عنه إلى آل
عباس وبقي كل فريق مطيعا لامام عاصيا لامام وكل
واحد من أئمة الطرفين واجب الطاعة على فريقه
ولم يقع الاجماع على جواز تعدد الامامة ولكن اجمع
الشرقيون ومن والاهم على وجوب طاعة الامام
العباسي لعدم امكان اللجوء بصاحب البيعة السابقة
من الامويين وعدم امكان مقاومتهم إلى تولى أمرهم
وأجمع الاندلسيون على وجوب طاعة خليفتهم واعتبار
العباسيين خوارج لخروجهم على الامام المطاع
واعتقدوا ان بيعتهم فاسدة لما ترتب عليها
وهو الطاعة لهم فاسد وكذلك الفاطميون
فانهم صحت امامتهم عند أهل مصر وافريقيا
وما لحق بهم اجمع كونهم اساسا وحكومتهم على نقض بيعة

العباسيين ولكن علموا انهم لا يستطيعون دفعهم وقمعهم
عنهم وان العباسيين لا يقتدرون على ازالتهم فاختراروا
اخف الضررين ولم تجب طاعتهم على من بايع
العباسيين كما ان بيعتهم أيضا لم تكن واجبة على من
بايع بني أمية ودام الجدل بين الفرق الاسلامية إلى
ان وقعت واقعة هولاء كوقوع عموم العباسيين
وكانت الفاطمية والاموية قد انقرضا قبل ذلك فخلت
الأرض من الامامة بالكيفية ولكن السلطان يبرس
المصري لما نظر إلى تفرق الامة واضمحلال الشعوب
بتشتت ملوك الطوائف وعلم ان مقابلة صدمات
الحروب الصليبية تتوقف على قوة جامعة ووقفه الله
تعالى فشكل خلافة صورية بحيث اطلق على صاحبها
اسم الخليفة ورتب له على ذلك مرتبا والامر والنهي
لا يدخل له فيهما وهذه الوسيلة تدير له جمع كثير من
القوى وبايع الناس مع هذه الحالة إلى ان من الله
سجانه وتعالى على الامة المحمدية بالدولة العلية لعثمانية
فادرك بها شعوب الاسلام وهم في أشد احتياج إلى
توحيد الحكامة وجمع الشمل ولم الشعث فانه قد
الاجماع الاسلامي على وجوب طاعة المرحوم الغازي
السلطان سليم الأول الشهير بآب ياوز وهو أول
الخلفاء العثمانيين رحمهم الله وخادم ملكهم وايد امامتهم
أمين وذلك بعد ان بايع المرحوم المشار إليه بقبية
العباسيين في مصر سنة ٩٢٢ وكانت الخلافات
والساطنة لا تجتمع للأئمة في آل عباس بعد المتوكل
على الله وظلت الامة هكذا أكثر من ستمائة سنة في أعظم
هول وأكبر فظائع حتى جمع الله ذلك للمرحوم المشار
إليه وقد علمت مما مضى ان عموم الامة قد اجتمعت من

ولا تجتمع الامة تحت أوامرهم ومعهم ان الطبقة
المحكومة من الناس أكثر وأعظم من الطبقة
الحاكمة بأضعاف مضاعفة فلا تستطيع مقاومتها
إلا بها والله المعين

(الفصل الرابع في القياس)

قد علمت ان اساس الاحكام الاسلامية الكتاب
والحديث فما وجدته فيها لا يحتاج الى أن يقع عليه
اجماع أو يثبت بالقياس وقد ثبت وجوب الامامة
ووجودها في الكتاب والسنة ولم يقع الاجماع الا للقيام
بهذا الواجب لا لجمعهم اياه واجبا اجماعيا واذا ثبت
ذلك بالكتاب والسنة والاجماع سقط الاستدلال
على وجوبها بالقياس لان شأن الامور التي تثبت
بالقياس هي ما يصح ان تنفي به اما الامامة فليست
كذلك لثبوتها بالكتاب والسنة فلا يصح ادخال
القياس ولا الاحتجاج باقوال أهله على وجوبها ولكن
يجوز ان يقاس غير ذلك ولهذا صرفنا النظر عن اطالة
البحث هنا لئلا يمكن عكس ان نقول ان الله تبارك وتعالى قد
أوجب علينا واجبات وحدد لنا حدودا وبين لنا
حقوقا يتوقف كل منها على وجود الأئمة وكذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قد سن لنا سننا يتوقف كثير منها
على وجودهم أيضا وكذلك كثير مما وقع عليه الاجماع
والقياس لا يمكن حصوله الا بيد امام قاهر ومن المعلوم
ان ما يثبت به الواجب أو يتوقف عليه هو واجب أيضا
فالامامة واجبة لتوقف هذه الواجبات عليها
والله المعين

عهد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
وجوب نصب امام واحد وطاعته والانقياد لاوامره في
كل حال من الاحوال ولو اضر بهم او جاهد على كثير
مما يكرهون كما حصل من يزيد بن معاوية والوليد
 وغيرهما في بني أمية وما صنع الكثير من آل عباس
 فان المنصور قد فعل بأبي حنيفة ظلما وعدوانا ما لا يفعله
 منصف معتقد وهورون فعل بالبرامكة ما هو مشهور
 والمأمون قتل اخاه وحمل الناس على المنكر وأمرهم
 بالقول بخناق القرآن وعذب علماء الدين وأئمة المسلمين
 على ذلك وكذلك المعتصم والمتوكل على ما يقول
 مؤرخوهم احرق جسد الحسين رضي الله عنه وهو
 بعيدا واحرق قبره وغير ذلك مما شاع وذاع كل ذلك علاوة على
 الجاهلية بالفسق والشور الذي سمعتم في كتبهم وسيرهم
 لم يعمل فردا واحدا من الامة على الخروج عن الطاعة
 وهكذا عمل العبيديين فانهم كانوا أشد من
 العباسيين حتى ان المعز بن نزار كان يوصف باللوهمية
 ولا ينكر بل يقبله ويحبه ومن أراد الوقوف على
 حقيقة هذا المدعى فليتنظر الى ديوان ابن هاني لعنة الله
 عليه فانه يجد ما لا يسعه معه على الانكار وقد ظهرت
 حقيقة مقاصدهم في دعوى الحاكم بامر الله ومع كل
 هذا لم تجرد الامة ولا علماءؤها وأئمتها بدا من السمع
 والطاعة وحسن الدعاء فدلنا كل ذلك على ان الامامة
 والخلافة هي من ضروريات الدين الاسلامى ولا
 يمرض على قولنا بان سكوت العلماء والأئمة لم يكن عن
 امتثال وطاعة وان كان ناشئا عن العجز عن مقاومتهم
 فانت نحيب بان الأئمة لا يقتدرون على الامة الا بالامامة
 فلو كان هذا الامر موجبا لعدم الطاعة لانحاط عصيتهم

التكملة

الاول في حقوق الامام وفيه ابحاث . الاول في
المعرفة . الثاني في الطاعة . الثالث في الحب . الرابع
في النصيحة . الخامس في الخلاصة

البحث الاول في معرفة الامام العام

قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يعرف امام
زمانه فقد مات ميتة جاهلية) قد اجمع العلماء قديما
وحديثا على صحة هذا الحديث الشريف واتخذوه
مرجع احكام كثيرة والمعرفة واجبة على كل مسلم
بشر وطها المشروعة وهي أن يعرف اسم الامام وقبيله
واعماله فان معرفة الاسم وتعظيمه سبيل لمعرفة المسمى
وتعظيمه ووسيلة الى محبته وهي باعث حقيقي من
بواعث الارتباط والتمسك ومعرفة قبيله سبيل لمعرفة
اصالته وفضله التاريخي ومكارم قومه وماله من
العزيز والشان فتقوى اسباب الحب والارتباط به لما
هو مركز في النفوس من احترام شرف الاصلية
والجد المتوارث ومعرفة اعماله واسطة لتأمين النفس
على امر حياتها ومستقبل اوطانها ووسيلة لخير الاعمال
من الافراد والجد في مرضاته للتقرب اليه والتشبه به
والتخلق باخلاقه فان الجهل بالاسم جهل بالمسمى
والجهل بالاصالة جهل بشرف المتبوع والجهل بالاعمال
جهل بوسائل التأمين على الحال والاستقبال و جهل بما
يجب على النفس من العمل الذي تتوصل به الى بلوغ
الامل ولهذا جرت سنة المتقدمين والمتأخرين بتعظيم
اسماء امرائهم وولوكهم واعلمهم وعموما ولا سيما الامة

الاسلامية فانها تأحست به - درسول الله صلى الله عليه
وسلم على تعظيم اسماء الائمة الكرام والخلفاء العظام
رضى الله عنهم وقرر اجماع السلف والخلف على وجوب
الخطبة باسمائهم على المنابر والدعاء لهم وذكور فضائلهم
لتعميم حكم المعرفة المأمور بها في الحديث المشار اليه
حتى يذكر ذلك كل من حضر الخطبة واقام الصلاة
ويتوارثه الصغير عن الكبير ويتقاه الجاهل عن
العالم اتمام ارتباط المأمور به في أساس الدين واصطلاح
العلماء في كل عصر على تخليد ما ترقبيل الائمة لكونهم
قادة الناس وهداتهم فتأس القلوب بتوارثهم
وتتروح الارواح باخبارهم فتأمن النفس على حالها
واسقبها في ظل ائمتها لتعرفه مما أسد امسلافهم
لاسلافها واشتغل كثير من فضلاء كل وقت بشرح
مناقبهم واعمالهم وأخلاقهم ليم التأمي بهم والتقرب
لهم بما يحبون وترك ما يكرهون اما طلبا لمرضاتهم أو
هربا من مخطئهم وباطيع انهم انما يريدون خير
العباد والبلاد ويكرهون النقيض فاذا طلب الطالب
فضلهم أو خشي عدلهم تمسك بالاعمال التي ترضيهم
وانتبه ما يغيظهم فساقه ذلك للخير ومنعه من الشرور
وهذا كله انما يتم بان عرف أعمالهم وأخلاقهم والا
فكيف يستطيع أن يوافق ما جهل من رغباتهم فلهذا
وجبت معرفة الامام اسماء ومسمى حسبها ونسبها ومعرفة
تاريخ قومه وتفصيل أعماله وأخلاقه على كل مسلم
ما استطاع

البحث الثاني في طاعة الامام

قال الله تعالى في كتابه العزيز (واطيعوا الله

واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (فاسموا وأبايعوا ولو كان عبد حبشيا كأن رأسه زبيبة) وقال صلى الله عليه وسلم (فإن كان الله في الأرض خليفة فضرب ظهر كرك وأخذ منك فاطمه) وقد مضى كثير من هذه الأحاديث الشريفة فللازوم التكرار واعلم أن الطاعة للإمام واجبة على كافة أهل دين الإسلام لا يستثنى منهم رجل ولا امرأة ولا قريب ولا بعيد والإوجب حربه وقتاله حتى ينقاد إلى الطاعة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تنقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) والآيات والأحاديث وآثار السلف في ذلك كثيرة جدا وقد بسطتها المطولات

البحث الثالث في حب الإمام

معلوم أن الحب في الله والبغض في الله من القواعد المقدسة في الملة الإسلامية حتى قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وقال عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وذلك في حق الأفراد من الأمة ليتم التعاون المأمور به على البر والتقوى لضرورة توفيق التعاون على الارتباط والمحبة وتقابل حسن المعاملة والصفاء فإذا كان هذا

من الواجبات للجميع على الجميع للوصول إلى التعاون كان ذلك أهم والزم بين الخاصة لما يترتب عليه من قوة التأثير في التعاون بين الأفراد منهم وبين من يتبع كل واحد من العامة فإن الدين لا يأمر بالحب النفساني المجرد عن الحقائق لكونه بمثابة ما يأمر بالحب الحقيقي المقرون بالصدق والصفاء قولانية وفعلا حتى ورد الأمر الشريف النبوي باتروم أخبار المحب من أحب بحبته إياه جليا للثحاب والتوادد على ذلك فالحب الديني واجب على أدنى طبقات الناس في الإسلام ثم هو أشد وجوبا بين طبقات الخواص كالأمرأع والوزراء والعلماء والأدباء والأمورين الملكية والجنديّة والعلمية بأصنافهم والتجار والرؤساء والكبراء والأغنياء والزراع والصناع والمحترفين طبقة بعد طبقة فكل طبقة كانت أعظم مكانة في المجتمع كان وجوب المحبة بين أفرادها أمكن وأعظم وأشد والزم

ثم إن المحبة واجبة بين عموم أفراد الطبقات على حسب مراتب النسبة الارتباطية فيما بينهم فإذا سلم هذا كان حب الأمة للأئمة العظام من أعظم الواجبات لأن محبة الشعوب لهم هي من أعظم وسائل النجاح بالطبع لما يتبعها من الإخلاص والصدق والموااة والتعزيز وما ينجم عن هذه الأسباب من ميل الأئمة العظام والخلفاء إلى الرعية وحب فلاحهم ونجاحهم وما يتبع هذه الأحوال المرضية من التعاون الحقيقي بين الخلفاء والرعايا

وزد على هذا أن الطاعة وصدق النية في الإخلاص لا يحصل من الرعية إلا بالحب للولك والخلفاء والأحكام الطاعة أمر أفسر يأمهدد الدوام بالنعمة

والبغضاء وذلك سالب للامن العمومي وهو خلاف
ما عليه اساس الملة

(البحث الرابع في النصيحة للإمام)

قال عليه الصلاة والسلام ان الدين النصيحة ان
للمدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ورسوله وبخاصة المؤمنين وعامة هم وقال من
عشنا ليس منا وقال في الصحيح بايمنا رسول الله على
الصديق والعرفاني والنصح لكل مسلم ومسلمة
ان النصيحة هي رد الخطيئ سهوا وعمدا بحسب
البشرية الى الصواب على سبيل الارشاد
لا الامر والالكانت أمرا أو نهيا وقد أوجبه
الدين على جميع المسلمين اتمام التعاون على الخير وجلبه
والشر ودفعه لان التعاون لا يتم الا بالقصد والتقصيد
لا يكون الا عن رأى والرأى لا يكون صالحا الا بالصواب
والصواب لا يعلم الا بحسب العلم والتجربة والاستقراء
والتطبيق والتثمين والعقل الواحد لا يحيط بمجموع
المصالح فلزم من ذلك كون انصاع عقول الحكم من
تفرد أحدهم فلتزم النصيحة لارشاد الغير الى الاصلح
وهذه من أجل مبادئ الملة الاسلامية اذ كل فرد فيها
مكلف بمشورة من يعتقد في أمر نفسه وبالنصح بغيره
بما يعلم من الخير والصالح وبمدين الاساسين يتم
الاشتراك على المصلحة ولما أوجب الدين هذين الأمرين
على ذمة كل فرد أوجب على الجميع الامانة في النصيحة
وحذر صلى الله عليه وسلم الناس من الغش بانخراج أهل
الغش من الامة لسوء استعمالهم هذا الحق المشروع
وهو النصيحة وما يترتب عليه من فساد المعاملات
والاعانة على الضرر وسوق من يطالب الخير الى الشر

وهو لا يدري فان أقل ضرر النفس ان يمنع المستنصح
أو المنصوح أو الامن طالب ناصح آخر وثانيا يقوى عنده
رأى الخطأ فيشتد عليه عزمه أكثر من حالته الاولى
وثالثا يحرمه من المنافع التي يريد بها إيصاله من العمل
ودايعا يوقعه في ضرر لم يكن قاصده وخامسا يسبب امانه
من غيره في ما اذا أراد بعد ذلك ان يستشير أو يستنصح
وثالثا يتعمد في جلبه الضرر ومنعه النصح الى غير
المغشوش وحسبك من هذه مضررة بالمجتمع

وشرط صحة النصيحة عقد النية الخاصة على بيان
الحق والارشاد الى الصواب جهدا الاستطاعة ومخاطبة
الناس على قدر عقولهم وانزالهم منازلهم كما كان يفعل
صلى الله عليه وسلم وتجنب ما يؤلم النفوس ويسبب
انقلاب ذلك ان تتأمل الى الرعاية مقام الحيا كريمة
ولولا كافر من قوله جل وعزاسيدنا موسى وسيدنا
هارون عليهم السلام وقولانه قولالينا لعله يتذكر
أو يخشى مع بيانه تعالى وتقدس قبل ذلك انه طغى
وكيف أمر رسولاجيلا من أولى العزم الكرام عليه
وعليهم الصلاة والسلام ان يلين القول مع مثل فرعون
وهو كافر فاذا أمنت انظر حق الامعان علمت مقدار
الرعاية الواجبة مقام الحيا كريمة الاسلامى على من يريد
النصح له وفي تتبع افعاله صلى الله عليه وسلم وقوله
ومكاتباته المولود ومخاطباته للامرأه في شأن تبليغ
الدين وانزالهم منازلهم عبرة كبرى واسوة حسنة

وتجب النصيحة على كل افراد الامة بحسب منازلهم
من المجتمع ومصالحهم فيه ومقدار ما يؤثرون في الهيئة
العامة فان الفرد الذي ليس له مال ولا مالك ولا اهمية
اذا قصر الناصح في نصحه يضره ضررا بحسبه لكن

ضرر من هو أكثر منه مصالح أشد وأعظم ففأشده نكابة واتم وهكذا الناس طبقة بعد طبقة حتى يصل الى تصح الوزراء والامراء والملوك والسلاطين والخلفاء العظام فان النصيحة لهم أعظم وأشد وجوباً من انهم دونهم من الناس وغشهم أكبر من غش غيرهم لان النصيحة لهم تؤدي الى خير عظيم وغشهم يربك في شر عميم يتعدى الى غيرهم وييسر عنهم وتولد منه المضار الكبرى ومنها المصالح العظمى

وعما يشترط على الناصح ان يعلم القدرة من نفسه على بيان الحقيقة فيما ينصح به والا كان متهاقنا مضرا لا يصح النصع منه ولا يجب قبوله ولا الاصغاء اليه قال تعالى (فاسألوا اهل الذكوان كنتم لاتعلمون) ومن ذلك ما حذر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد وان يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فاقتوا بغير علم فضلوا واضلوا) (البحث الخامس في خلاصة مهمة)

لما كان دين الاسلام ديناً برهانياً تبليغياً أوجب الله تعالى فيه لزوم الحكمة والحرية المشروعة ولم يجعل التهور والغلبة والاستعباد منه في شيء منع سلطة الملوك واستعبادهم لعبادهور بط معاملات الجميع بأحكامه الالهية فيمن الحدود والحقوق والواجبات كما ذكرنا في غير كتابنا هـ ذاني عدة كتب ورسائل وقرراً أصول الحرية والمساواة والاخوة المشروعة بين المسلمين وقام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة العامة والابوة العمومية ولما كان لا بد لتنفيذ الاحكام الربانية من قوة قاهرة ممتدرة على اجراء العدل الالهي أوجب الدين نصب

امام عام يقوم بتنفيذ الاحكام وينوب عنه عايب الصلاة والسلام في الابوة العامة وعلى هذا الاساس قام الخلفاء العظام في المسلمين وكل ولي من لا ولي له وقسيم من لا قيم عليه ووارث من لا وارث له والقيمت اليهم من قايدهم الاحكام طبق الاوامر الالهية ووجبت طاعتهم طاعة قلبية وعملية بحيث تطيعهم القلوب قبل الابدان لان الانتقاد اليهم هو انتقاد قول الشارع لا كانتقاد الامم المستأجرة لجبروت الملوك القاهرة

فلهذا صار من الضرورى معرفتهم ثم طاعتهم ثم سررا وعلائية ثم حبهم على صدق واخلاص ونصحهم بما تصل اليه القول لما اوتيتهم على المصالح لكونهم أكثر الناس شغلا وأثقلهم اعباء وهم بشر والميسر والمعصومين وقد بسطنا مباحث الاخوة والمساوات والحرية المشروعة وماهية حقوق الامامة العامة في رسالتنا (خلاصة مدينة اسلامية) فمن شاء فليراجعها في الله الموفق وهو الولي لا حول الا به ولا قوة الا منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وقد تم في الساعة السادسة من ليلة السبت المبارك الموافق واحد وعشرين من شهر جادى الاولى سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحية

تحرير في مدينة القسطنطينية العظمى عاصمة العواصم الاسلامية الكبرى
بإحسان حسن

قد تم طبع هـ ذالك الكتاب بعون الله الملك الوهاب في مطبعة لنيل بصر بدمشقرها في جريدة النبل وذلك في يوم الجمعة المبارك السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٩ هـ
صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية